

Distr.: General
1 May 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ممارسات ما يسمى "العلاج التحويلي"

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل
الجنسي والهوية الجنسية*

موجز

يقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراري المجلس 2/32 و18/41. ويستكشف فيه الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فيكتور مادريغال - بولوز، ممارسات ما يسمى "العلاج التحويلي" في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أثر هذه الممارسات على الضحايا وانعكاساتها على حقوق الإنسان وصلتها بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، إضافةً إلى التدابير المتخذة لمنعها ومعاقبة من يقومون بها أو مقاضاتهم، وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06294(A)



* 2 0 0 6 2 9 4 *

أولاً - مقدمة

- 1- يقدم فيكتور مادريغال - بولوز، الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان تعزيزاً لقراري المجلس 2/32 و 18/41، وهو يشمل الفترة من 1 أيار/مايو 2019 إلى 30 نيسان/أبريل 2020.
- 2- ويعكس التقرير أيضاً بحوث الخبير المستقل بشأن الممارسات المعروفة بـ "العلاج التحويلي" (انظر الفقرة 17 أدناه) الذي تسعى الجهات المدافعة عنه والتي توفره إلى تغيير الميول الجنسية غير القائمة على معيار المغايرة، والهويات الجنسية غير المتوافقة مع معايير الجنس المعين للشخص عند الولادة. ويركز التحليل على أثر هذه الممارسات على الأشخاص الذين يتعرضون لها، والانعكاسات المترتبة على هذه الممارسات في مجال حقوق الإنسان وصلتها بالعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، فضلاً عن التدابير ذات الصلة لمنعها والمساءلة عنها والانتصاف منها.

ثانياً - الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- 3- يلتزم الخبير المستقل بإجراء مشاركة نشطة على أوسع نطاق ممكن مع أصحاب المصلحة، ويعرب عن ثقته بأن كل حوار ينطلق من النقطة التالية: ليس للعنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ما يبررها على الإطلاق، ولا بد من منعهما وإدانتها.
- 4- وعقد الخبير المستقل في 26 حزيران/يونيه 2019 و 5 شباط/فبراير 2020، في جنيف، مشاورات عامة بشأن مسائل مواضيعية، واجتماعاً للخبراء في 28 شباط/فبراير 2020 في كمبريدج، ماساتشوستس، بالولايات المتحدة الأمريكية.
- 5- وأجرى الخبير المستقل زيارة قطرية إلى أوكرانيا في الفترة من 30 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2019. وكان يعتزم إجراء زيارة إلى سري لانكا لكنها أُرجئت، للأسف، نتيجةً لظروف القاهرة. وهو يوجه شكره إلى كلتا الدولتين على الدعوة الموجهة إليه والتعاون الذي أبدي إزاءه. وقد أرسل طلبات لإجراء زيارات إلى كل من بوركينا فاسو وبولندا وتايلند وتونس وغانا وكومبوديا وكينيا ونيبال والهند واليابان. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى بناءً على دعوة من جامعة آيسلندا زيارة إلى ريكيافيك في الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2019، ألقى خلالها كلمة رئيسية عن الإدماج الاجتماعي في دار بلدان الشمال الأوروبي، وعقد جلسة عمل مع مديري شؤون حقوق الإنسان في بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق، والتقى بالسلطات السياسية والدينية الآيسلندية ومنظمات المجتمع المدني الآيسلندية.
- 6- وعلى هامش حوار التفاعلي في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان وأثناء الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، عقد الخبير المستقل اجتماعات ومشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي كيانات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني وقادة قطاع الأعمال. وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019، التقى بممثلي كل من الفريق الأساسي المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين التابع لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن العاصمة، والفريق الأساسي للأمم المتحدة المعني بمسائل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتحالف المساواة في الحقوق في نيويورك، والمجموعات الإقليمية في جنيف، وأجرى العديد من عمليات تبادل الآراء على المستوى الثنائي مع الدول الأعضاء.

7- وبناءً على دعوة من المقررين الخاصين المعنيين، شارك الخبير المستقل في اجتماعين لل خبراء، عُقد أولهما في تونس، في 11 حزيران/يونيه 2019، وتناول مسألة حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين، والثاني في نيويورك، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وتناول مسألة المدافعين عن الحقوق الثقافية. وبناءً على دعوة من كيانات الأمم المتحدة، شارك الخبير المستقل في عدة اجتماعات: في 29 و30 حزيران/يونيه 2019، بشأن إشراك القطاع الخاص في تحقيق المساواة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ وفي 9 تموز/يوليه 2019، بشأن خصوصية البيانات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الفضاء الإلكتروني (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)؛ وفي 15 تموز/يوليه 2019، بشأن التنوع الجنساني فيما يتجاوز التصنيف الثنائي (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وموظفو الأمم المتحدة من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي (UN-GLOBE)، ومنظمة أوترايت الدولية). وأجرى الخبير المستقل أيضاً عملية تبادل رسمي للآراء مع كل من الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، في 5 حزيران/يونيه 2019 و30 كانون الثاني/يناير 2020، ومع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في 6 شباط/فبراير 2020، ومع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 5 آذار/مارس 2020.

8- وعقد الخبير المستقل، بالتعاون مع المقررة المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في سياق تحالف استراتيجي بين كلا المكلفين بولايات، الكمنولث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشاورةً يومي 1 و2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في بريدجتاون، بشأن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في منطقة البحر الكاريبي.

9- وفي الفترة من 1 أيار/مايو إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبناءً على دعوة من الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، اضطلع الخبير المستقل بالأنشطة التالية:

(أ) **الكلمات الرئيسية:** 21 آب/أغسطس (الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، المؤتمر الإقليمي لآسيا، سول)؛ 24 أيلول/سبتمبر (معهد لودفيغ بولتزمان، فيينا)؛ 20 تشرين الثاني/نوفمبر (الاجتماع الوطني للشبكة الأفريقية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، كارتاخينا)؛ 21 تشرين الثاني/نوفمبر (الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لمؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بوغوتا)؛ 7 كانون الأول/ديسمبر (مؤتمر منظمة أوترايت الدولية، نيويورك)؛ 10 كانون الأول/ديسمبر (الاتلاف الدولي لمجتمعات قوس قزح المحلية والحوار الدولي لجامعة جنرال العالمية، نيودلهي)؛ 13 كانون الأول/ديسمبر (الكلية الوطنية للقانون في جامعة الهند، بنغالور)؛

(ب) **الأفرقة والعروض:** 27 حزيران/يونيه بشأن الاحتياجات وأفضل الممارسات والمخاطر في مجال البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية (الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، جنيف)؛ 23 تشرين الأول/أكتوبر (معهد جاكوب بلاوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان، نيويورك)؛ 18 تشرين الثاني/نوفمبر (منظمة Dejusticia ومنظمة Colombia Diversa، بوغوتا)، 6 كانون الأول/ديسمبر (منظمة أوترايت الدولية، نيويورك).

10- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 نيسان/أبريل 2020، اضطلع الخبير المستقل بالأنشطة التالية:

(أ) **الكلمات الرئيسية:** 20 كانون الثاني/يناير (دار الأمم المتحدة، برازيليا)؛ 24 كانون الثاني/يناير (المعهد الدولي المعني بمسائل العرق والمساواة وحقوق الإنسان، ريو دي جانيرو، البرازيل)؛ 2 آذار/مارس (الصندوق العالمي للمساواة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا)؛

(ب) **الأفرقة والعروض:** 13 كانون الثاني/يناير (جامعة نورث إيسترن، بوسطن، ماساتشوستس)؛ 22 كانون الثاني/يناير (المعهد الدولي المعني بمسائل العرق والمساواة وحقوق الإنسان، سلفادور، البرازيل)؛ 10 شباط/فبراير (منظمة الدول الأمريكية، واشنطن العاصمة)؛ 12 شباط/فبراير (مركز كار لسياسة حقوق الإنسان التابع لكلية كينيدي لشؤون الحكم بجامعة هارفرد، كمبريدج، ماساتشوستس).

11- وفي 11 آذار/مارس 2020، أجرت منظمة الصحة العالمية تقييماً أفاد بأن تفشي مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19) يمكن وصفه بأنه جائحة. ومنذ ذلك التاريخ، ونظراً للظروف القاهرة الناشئة عن أزمة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، تم إرجاء أو إلغاء الأنشطة التي تتطلب سفر الخبير المستقل أو حضوره الشخصي.

12- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك الخبير المستقل في أكثر من 30 مقابلة معمقة دعت إليها محطات التلفزة والإذاعة ووسائل الإعلام المطبوعة، ونشر مقالات ومقالات رأي ذات صلة بولايته. كما أصدر 18 نشرة صحفية رسمية بصفة فردية أو مشتركة، وبيانات إعلامية، وعمل على تنمية حضور نشط في وسائل التواصل الاجتماعي.

13- وأرسل الخبير المستقل 16 بلاغاً، بصفة فردية أو مشتركة، أثّرت فيها ادعاءات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية و/أو سعى إلى أن يقدم من خلالها مشورة تقنية بشأن التشريعات والسياسات.

14- ويشعر الخبير المستقل بالامتنان إزاء المجموعة الواسعة المؤلفة من الكيانات والمنظمات والأفراد التي أسهمت إسهاماً كبيراً في تعزيز الولاية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالثاً - المنهجية

15- أجرى الخبير المستقل لغرض إعداد هذا التقرير استعراضاً مستفيضاً للمؤلفات وتدابير التوعية. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وجّه دعوة إلى تقديم إفادات خطية، وقد تلقى، ردّاً على دعوته، 33 مساهمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و99 مساهمة من منظمات المجتمع المدني والأكاديميين والأطباء والزعماء الدينيين والبرلمانيين والأفراد⁽¹⁾. وفي 5 شباط/فبراير 2020، عقد مشاورة عامة في جنيف، كما عقد في 29 شباط/فبراير 2020 اجتماعاً للخبراء في كمبريدج، ماساتشوستس.

(1) المعلومات الإحصائية متاحة على: www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/ReportOnPracticesOfConversion.aspx

16- وستُنشر الإفادات الخطية بالنظر إلى أهميتها على صفحة الخبر المستقل الشبكية⁽²⁾، باستثناء الإفادات التي طلب أصحابها الإبقاء على سريتها. ويشعر الخبر المستقل بالقلق إزاء قلة المعلومات الواردة من مناطق معينة. وبالنظر إلى الأدلة المقنعة على وجود ممارسات "العلاج التحويلي"، بما في ذلك بأشنع أشكاله، في كل ركن من أركان العالم، يشعر الخبر المستقل بالحيرة إزاء عدم اهتمام دول معينة بالمشاركة في عملية معالجة هذه المسألة التي تلحق ضرراً بالغاً بملايين الأشخاص الخاضعين لولاياتها القضائية.

رابعاً- ملحة عامة

17- يُستخدم مصطلح "العلاج التحويلي" باعتباره مصطلحاً شاملاً لوصف تدخلات ذات طابع واسع النطاق، تقوم جميعها على الاعتقاد بأن الميل الجنسي لشخص ما وهويته الجنسية، بما في ذلك تعبيره الجنسي، يمكن وينبغي تغييرهما أو قمعهما حين لا يندرجان ضمن ما تراه جهات أخرى في بيئة معينة وفي وقت معين على أنه المعيار المستصوب، ولا سيما حين يكون الشخص من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو المتنوعين جنسانياً. وتهدف هذه الممارسات باستمرار إذن إلى إحداث التغيير من عدم المغايرة إلى المغايرة، ومن مغايرة الهوية الجنسية أو التنوع الجنسي إلى موافقة الجنس. وتبعاً للسياق، يُستخدم المصطلح المذكور أعلاه للإشارة إلى ممارسات وأساليب عديدة بعضها سرّي ومن ثم، فهو غير موثق توثيقاً جيداً⁽³⁾.

18- واستمع الخبر المستقل، خلال زيارته القطرية وأنشطة الحوار الأخرى المضطلع بها، إلى العديد من شهادات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعين جنسانياً الذين تعرضوا لتلك الممارسات. وفي موزامبيق، استمع إلى روايات لأشخاص تعرضوا لعمليات طرد الأرواح الشريرة من جانب الكنائس أو المعالجين التقليديين، ولما يسمى بالاغتصاب "التصحيحي" الذي ترتبه أسرار المثليات أو المجتمع المحلي أو هيئات المنظمات الدينية أو المعالجون التقليديون. كما التقى في أوكرانيا بشاب مثلي يبلغ من العمر 16 عاماً أرسله والداه إلى أخصائي نفسي للعلاج وإلى كاهن ليُعرب عن توبته، وأُجبر على قطع جميع اتصالاته بشقيقه وأصدقائه، وطُرد من منزل الأسرة، وحُرم من سبل عيشه وهدد بالعنف والقتل. وقرر الشاب أخيراً، بعد أن أُصيب بالإحناك دون أن يفقد شيئاً من عزمه وقدرته على المواجهة، أن يُوهم أسرته بأنه قد تغير إلى حين أن يتمكن من اتخاذ القرارات الخاصة بحياته بكل حرية.

19- وقد أدهش الخبر المستقل بوجه خاص بقدرة الأشخاص الذين قابلهم على الصمود وبمدى تأثير حياتهم بتلك الممارسات. إذ تترتب على المحاولات الرامية إلى إضفاء الطابع المرضي على هوية هؤلاء الأفراد ومحوها، وإنكار وجودهم باعتبارهم من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسية أو المتنوعين جنسانياً، وإثارة كره الذات لديهم، آثار عميقة على سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم. وفي دراسات أُجريت مؤخراً على الصعيد العالمي، تكلم الكثيرون من الجيبين عن الضرر العميق الناجم عن تعرضهم "للعلاج التحويلي"، بما في ذلك في إطار دراسة استقصائية شملت 8 000 مجيب من 100 بلد، حيث أدلت نسبة هائلة منهم، قدرها 98 في المائة من بين 940 شخصاً أبلغوا عن

(2) التقارير المقدمة إلى الخبر المستقل متاحة على: www.ohchr.org/EN/Issues/SexualOrientationGender/Pages/SubmissionsReportPracticesConversion.aspx

(3) تقرير مقدم من Global Interfaith Network for People of All Sexes, Sexual Orientation, Gender Identity and Expression.

تعرضهم لتلك الممارسات، بشهادات تفيد أنهم تعرضوا لأضرار. وعندما طُلب إليهم الإبلاغ عن النتيجة الرئيسية التي أسفرت عنها هذه الممارسة، أفاد 4,5 في المائة من الضحايا بأنهم عرضة للأفكار الانتحارية. ويُذكر من بين الأشكال الرئيسية الأخرى للأضرار الناجمة المبلغ عنها الضرر البدني الدائم (1,8 في المائة من الضحايا)، والمحاولات الانتحارية (2,9 في المائة)، والاكتئاب (5,9 في المائة)، والجزع (6,3 في المائة)، والإحساس بالعار (6,1 في المائة)، وكراهة الذات (4,1 في المائة)، وفقدان الإيمان (3,5 في المائة)⁽⁴⁾.

20- ويشير مصطلح "therapy" (علاج)، المشتق من اليونانية، إلى ما معناه "الشفاء". غير أن ممارسات "العلاج التحويلي" هي على العكس من ذلك، حيث تعتمد على النظر إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية من منظور زائف طبيًا بإضفاء الطابع المرضي عليهما. ويتجلى ذلك من خلال التدخلات التي تسبب ألمًا ومعاناة شديدين وتؤدي إلى أضرار نفسانية وبدنية. وفي عام 2012، أشارت منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إلى أن ليس هناك ما يبرّر "العلاج التحويلي" من الناحية الطبية وأنه يمثل تهديدًا خطيرًا لصحة الأشخاص المتأثرين ولحقوق الإنسان الخاصة بهم⁽⁵⁾. وفي عام 2016، وجدت الرابطة العالمية للطب النفسي أنه "لا توجد أدلة علمية سليمة على أن بالإمكان تغيير الميل الجنسي الفطري"⁽⁶⁾، وهي استنتاجات مدعومة بتوافق آراء الرابطة المهنية في جميع أنحاء العالم⁽⁷⁾.

21- وعموماً، يُعتبر زعم المهنيين في مجال الرعاية الصحية معالجة أي شيء غير الاعتراف⁽⁸⁾ سلوكاً غير أخلاقي. وهم ملزمون، بموجب مبدأ "عدم الإضرار" بعدم تقديم علاج يُعرف بأنه غير فعال أو يهدف إلى تحقيق نتائج لا يمكن تحقيقها⁽⁹⁾. ولهذا الأسباب وغيرها، أعلن فريق خبراء الأدلة الجنائية المستقل التابع للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وهو فريق من كبار الأخصائيين الدوليين في مجال الطب الشرعي من 23 بلداً، أن تقديم "العلاج التحويلي" هو شكل من أشكال الخداع والدعاية الكاذبة والاحتيال⁽¹⁰⁾.

22- ويمثل إضفاء الطابع المرضي على الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة نتيجةً لعمليات جرت على مرّ التاريخ، على النحو الذي سبق أن حدده الخبراء المستقل (انظر A/73/152)⁽¹¹⁾. ففي

(4) تقرير مقدم من LGBT Foundation. انظر أيضاً "Harmful treatment: the global reach of so-called conversion therapy"، 2019، OutRight Action International، outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy.

(5) انظر www.paho.org/hq/index.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=17703.

(6) انظر https://3ba346de-fde6-473f-b1da-98661f9c.filesusr.com/ugd/e172f3_e7d4dac33acd4000921b_942f7ec70df0.pdf.

(7) انظر <http://media.mlive.com/thelancet.com/action/showPdf?pii=S0140-6736%2816%2900013-1>، و www.apa.org/pi/lgbt/2016/07/news/detroit_impact/other/APA_position_conversion%20therapy.pdf، و www.apa.org/pi/lgbt/2016/07/resources/therapeutic-response.pdf، و Lucas Ramón Mendos (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association World)، "Curbing deception: a world survey on legal regulation of 'conversion therapies'"، 2020، ilga.org/Conversion-therapy-global-research/، متاح على ILGA-World.

(8) انظر www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC5032493/.

(9) انظر www.wma.net/policies-post/wma-declaration-of-geneva/، و www.wma.net/policies-post/wma-international-code-of-medical-ethics/.

(10) انظر www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

(11) انظر أيضاً www.researchgate.net/publication/282671297_The_legacy_of_medicalising_'homo_sexuality'_A_discussion_on_the_historical_effects_of_non-heterosexual_diagnostic_classifications.

أواخر القرن التاسع عشر، بدأ العلماء بالتدقيق في السلوكيات التي تُعتبر غير مقبولة من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك المثلية الجنسية ولبسة الجنس الآخر⁽¹²⁾، وبتصنيفها على أنها أمراض في النهاية، ووضعوا نظريات لأشكال العلاج الممكنة لها. وكانت المدارس في مجال علم النفس والطب النفسي بمعظمها تعمل باعتبارها من مقدمي "العلاج التحويلي"، على أساس تصنيفات الاضطراب العقلي التي سادت من أربعينات القرن العشرين حتى أوائل السبعينات⁽¹³⁾.

23- ومنذ منتصف القرن العشرين، بدأ الاعتراف بالتنوع الجنسي والجنساني ضمن النطاق الطبي للتنمية البشرية⁽¹⁴⁾، وقد اكتسبت هذه العملية اتساقاً بإزالة التنوع الجنسي والجنساني من تشخيصات الصحة العقلية في إطار التصنيفات الدولية⁽¹⁵⁾. كما بدأ يتعزّز فهم الضرر البدني والنفسي الشديد الذي كثيراً ما تسببه ممارسات "العلاج التحويلي"، وزادت المعارضة إزاءه.

ألف - الحالة الراهنة للممارسات

24- وجد استعراض مكتبي أجري مؤخراً للتقارير العامة المتاحة مصادر تشير إلى أن ممارسات "العلاج التحويلي" تحدث في 68 بلداً⁽¹⁶⁾ على الأقل؛ كما أتاح عدد دراسات استقصائية شهادات على وجودها في جميع مناطق العالم⁽¹⁷⁾. وأجابت أغلبية المشاركين في إحدى الدراسات الاستقصائية بأنها ممارسات "شائعة جداً" في أفريقيا و"شائعة إلى حد ما" في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي آسيا⁽¹⁸⁾. وفي دراسة أجريت في عام 2018 في الولايات المتحدة، خلص الباحثون إلى أن ما مجموعه 698 000 شخص بالغ من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً ممن تتراوح أعمارهم بين 18 و59 سنة، وما يقرب من 20 في المائة من مغايري الهوية الجنسانية البالغين، الذين تكلموا مع أحد المهنيين بشأن هويتهم الجنسانية، قد خضعوا لهذه الممارسة في مرحلة ما من حياتهم⁽¹⁹⁾؛ وفي دراسة حديثة أخرى، تبين أن 10 منظمات على الأقل في أستراليا ونيوزيلندا تمارس حالياً الدعاية لهذه الممارسة⁽²⁰⁾.

(12) Jack Drescher, "Queer diagnoses: parallels and contrasts in the history of homosexuality, gender variance, and the Diagnostic and Statistical Manual", *Archives of Sexual Behavior*, vol. 39

(13) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World

(14) Carl G. Streed and others., "Changing medical practice, not patients - putting an end to conversion therapy", *The New England Journal of Medicine*, vol. 381

(15) A/73/152، الفقرات من 10 إلى 16.

(16) International Rehabilitation Council for Torture Victims, "It's torture not therapy: a global overview of conversion therapy: practices, perpetrators, and the role of States", 2020. متاح على irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027

(17) تقرير مقدم من LGBT Foundation.

(18) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy

(19) انظر <https://williamsinstitute.law.ucla.edu/publications/conversion-therapy-and-lgbt-youth/> و <https://jamanetwork.com/journals/jamapsychiatry/article-abstract/2749479>

(20) انظر <https://static1.squarespace.com/static/580025f66b8f5b2dabbe4291/t/5bd78764eef1a1ba57990efe/1540851637658/LGBT+conversion+therapy+in+Australia+v2.pdf>

باء - الجهات التي تروج للممارسات وتوقّرها

- 25- يمثل الخضوع للممارسات المعروفة بـ "العلاج التحويلي" نتيجةً لسلسلة معقدة من العلاقات القائمة بين أصحاب المصلحة المحيطين بالضحية. وقد ذُكر شرف الأسرة بوصفه المحرك الرئيسي في آسيا⁽²¹⁾، وأظهرت نتائج دراسة استقصائية عالمية أن من ضمن مجموعة الأشخاص البالغ عددهم 1 480 شخصاً ممن أبلغوا عن تعرضهم لممارسات "العلاج التحويلي"، أفاد 21,9 في المائة بأن أفراد الأسرة أرغموا الضحية على ذلك، وأفاد 11,9 في المائة في هذا الصدد عن تعرضهم للإكراه من جانب الزعماء الدينيين، وأفاد 11 في المائة عن تعرضهم للإكراه من جانب أفراد المجتمعات المحلية المجاورة، وأفاد 9,7 في المائة عن تعرضهم للإكراه من جانب أطباء ممارسين في مجال الصحة العقلية. وهناك نتيجة تثير القلق بوجه خاص وهي أن 3,6 في المائة أبلغوا عن تعرضهم للإكراه من جانب أرباب عملهم، و5 في المائة من جانب الهيئات المدرسية، و4 في المائة من جانب سلطات الدولة⁽²²⁾. ولا تزال التصورات الخاطئة السائدة بين عامة الجمهور تطرح مشكلة رئيسية؛ ففي لبنان، أشار نحو 79 في المائة من المحيين على دراسة استقصائية إلى أن المثلية الجنسية هي "مرض هرموني" وأنه ينبغي أخذ المثليين لتلقي العلاج النفسي أو الهرموني⁽²³⁾. وعلى الصعيد النظمي العام، يؤيد زعماء المنظمات الدينية والسلطات السياسية هذه الممارسة في بلدان متنوعة مثل إسرائيل وأوغندا والفلبين وكولومبيا والولايات المتحدة⁽²⁴⁾.
- 26- وتفيد التقارير بأن الأطفال كثيراً ما يخضعون لممارسات "العلاج التحويلي" نتيجةً لرغبة الوالدين أو الأوصياء في جعلهم يمثلون لتوقعاتهم أو لتوقعات مجتمعاتهم المحلية على السواء فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية⁽²⁵⁾. وكثيراً ما يفتقر الأطفال والمراهقون إلى السلطة القانونية لاتخاذ القرارات الطبية أو المتعلقة بالصحة العقلية⁽²⁶⁾. وفي الحالات التي يكون فيها لهم الحق في الموافقة على العلاج أو رفضه، يتعرضون بصفة خاصة للتأثير أو الإكراه غير المبرر، ولا سيما من جانب أفراد الأسرة أو غيرهم ممن هم في موقع سلطة⁽²⁷⁾.
- 27- وقد تأكد من خلال وفرة من المؤلفات أن المهنيين في مجال الصحة العقلية يواصلون تنفيذ هذه الممارسات في الصين وجمهورية كوريا⁽²⁸⁾ والولايات المتحدة⁽²⁹⁾ وبلدان أوروبا الشرقية⁽³⁰⁾ على سبيل المثال. وفي الصين، وجدت دراسة استقصائية أجريت باستخدام عينات عشوائية أن نحو 50 في المائة

(21) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy

(22) تقرير مقدم من LGBT Foundation.

(23) انظر <http://afemena.org/wp-content/uploads/2015/12/Report-high-resolution.pdf>

(24) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World

(25) انظر www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2014/04/Rachmilovitz_MLR.pdf؛

و www.utah.gov/pmn/files/513643.pdf

(26) تقرير مقدم من Choice for Youth and Sexuality.

(27) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy انظر أيضاً

www.utah.gov/pmn/files/513643.pdf

(28) Korean Society of Law and Policy on Sexual Orientation and Gender Identity, "Human rights situation of LGBTI in South Korea", 2016

(29) انظر <https://williamsinstitute.law.ucla.edu/publications/conversion-therapy-and-lgbt-youth/>؛

و www.utah.gov/pmn/files/513643.pdf

(30) تقرير مقدم من Eastern European Coalition for LGBT+ Equality. وقد وثقت الشبكة الروسية المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية هذه الحالات.

من الجهات التي تضطلع بـ "التحويل" هي مستشفيات عامة⁽³¹⁾. وذكر ما يقرب من ثلث 1 000 مهني في مجال الصحة العقلية ممن أُجريت معهم مقابلات في إطار دراسة في الصين إن المثلية الجنسية شكل من أشكال المرض العقلي وأنهم يعتبرون ممارسات "العلاج التحويلي" ممارساتٍ فعالة⁽³²⁾.

28- وفي دراسة استقصائية أُجريت مؤخراً على الصعيد العالمي، حدّد ما مجموعه 1 641 من الناجين من ممارسات "العلاج التحويلي" الجناة الرئيسيين. وحدّد مقدمو الخدمات الطبية وخدمات الصحة العقلية على أنهم الجناة الرئيسيون في 45,8 في المائة من الحالات، والهيئات الدينية والمعالجون التقليديون والجماعات التقليدية في 18,9 في المائة من الحالات، ومخيمات التحويل ومراكز إعادة التأهيل في 8,5 في المائة من الحالات، والوالدان في 6,9 في المائة من الحالات. وحدّدت سلطات الدولة من قبيل الشرطة والجيش والكيانات الأخرى في 4,4 في المائة من الحالات، والهيئات المدرسية في 4,4 في المائة من الحالات⁽³³⁾.

29- وقد تُرتكب هذه الممارسة نتيجةً لتحالف قائم بين تلك المجموعات؛ ففي غانا، أفادت تقارير بأن المنظمات المسيحية والإسلامية والتقليدية أنشأت تحالفاً للتعبير عن آرائها بشأن الموقف الصحيح من النشاط الجنسي البشري ولتوفير ممارسات "العلاج التحويلي"، بما في ذلك العلاج في مستشفى جامعي في أكرا⁽³⁴⁾. وفي عملية تفتيش أجرتها كيانات حكومية وغير حكومية مؤخراً للمراكز التي تستخدم تلك الممارسات في البرازيل، تبين أن لدى جميع المؤسسات التي جرت زيارتها ممارسات دينية باعتبارها علامة مرجعية⁽³⁵⁾.

30- وتعمل المنظمات الدينية والهيئات الدينية على وجه الخصوص ضمن حيز تحيط به خطوط ضبابية⁽³⁶⁾، وتقدم المشورة إلى الأسرة والضحية، وكثيراً ما تروج للممارسات أو توفّرها بمفردها أو بالشراكة مع آخرين. وفي دراسة استقصائية أُجريت مؤخراً في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تبين أن أكثر من نصف الجهات التي توفر هذه الممارسات هي منظمات دينية (51 في المائة)⁽³⁷⁾. وفي كينيا، تبين أن كنيسة تدير برنامجاً يلجأ إلى أساليب رئيسية من قبيل التجويع والصلاة المتواصلة على مدى ثلاثة أيام⁽³⁸⁾. وفي نيجيريا، تُخضع عدة كنائس الأشخاص المتنوعين جنسياً والمتنوعين جنسياً لممارسة "الخلاص" من أجل تحريرهم من الشياطين التي يُزعم أنها وراء ظاهرة الانجذاب بين مثليي الجنس وأنها تؤثر على الهوية الجنسية⁽³⁹⁾.

FanFan, "Five years later, who really needs to be 'corrected'?", LGBT Rights Advocacy China, (31) public WeChat account, 2019. <https://mp.weixin.qq.com/s/5CzIP3b59wZCNoirtc6kzA>

Beijing LGBT Center, "Investigation report on attitudes of mental health and psychological (32) counseling practitioners towards minorities", 2017.

33) تقرير مقدم من LGBT Foundation.

34) أوترأيت (2019) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy

35) انظر www.mpf.br/atuacao-tematica/pfdc/midiateca/nossas-publicacoes/relatorio-da-inspecao-nacional-em-comunidades-terapeuticas-2017/view (باللغة البرتغالية).

36) انظر <https://static1.squarespace.com/static/580025f66b8f5b2dabbe4291/t/5bd78764eef1a1ba57990efe/1540851637658/LGBT+conversion+therapy+in+Australia+v2.pdf>

37) انظر www.gov.uk/government/publications/national-lgbt-survey-summary-report/national-lgbt-survey-summary-report

38) أوترأيت (2019) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy

39) انظر www.premiumtimesng.com/entertainment/naija-fashion/282248-pastors-activists-debate-gay-rights-in-nigeria.html

31- وتلقى الخبير المستقل، لدى التحقيق في الاقتصاد الكامن وراء ممارسات "العلاج التحويلي"، أدلة مقنعة على أنها، في كثير من الحالات، تشكل تجارة مربحة لمقدميها في جميع أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة، قد تتراوح تكلفة حلقة واحدة من "العلاج التحويلي" بين الممارسة المجانية وما قدره 26 000 دولار⁽⁴⁰⁾؛ وفي إكوادور، يقدر متوسط التكلفة الشهرية للاحتجاز بمبلغ 500 دولار⁽⁴¹⁾. وفي جمهورية كوريا، تتراوح التكلفة بين أقل من 30 000 وون (25,88 دولاراً) وأكثر من 30 000 000 وون (25 875,68 دولاراً)⁽⁴²⁾. وتوجد آليات تسويق من أجل دعم نموذج الأعمال⁽⁴³⁾. حتى أن البعد الاقتصادي موجود في ترتيبات لا تقوم على دفع رسم أو مقابل نقدي واضح، أي مثلما هو الحال في الترتيبات غير الرسمية القائمة بين أفراد الأسرة والزعماء الدينيين التي يتم فيها تقديم نوع من المساهمة إلى الجماعة أو الكنيسة أو المؤسسة، دون وجود صلة مباشرة أو صريحة بـ "العلاج التحويلي" المقدم.

32- وترتكب بعض الدول الإساءة أو تروج لها باستمرار عن طريق ممارسات "العلاج التحويلي". ولا تزال دومينيكا تنظر في إمكانية تطبيق العلاج النفسي بوصفه العقوبة التي ينص عليها القانون بشأن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي⁽⁴⁴⁾. وفي أماكن أخرى، يجوز لمسؤولي الدولة، بما في ذلك القضاة أو ضباط الشرطة، أن يأمرؤا بتوفير "العلاج التحويلي" حتى في غياب أحكام قانونية صريحة⁽⁴⁵⁾ في هذا الصدد، كما كانت الحال في عام 2019 حسب ما يُزعم، بالنسبة للسجناء المثليين والمثليات الذين أُجبروا على تلقي هذا العلاج بقرار من مكتب الرئيس بوزارة شؤون القانون وحقوق الإنسان في مقاطعة جاوة الغربية، إندونيسيا⁽⁴⁶⁾.

33- وتعمل دول أخرى على تنفيذ تدابير عن طريق السياسات العامة. فقد اعتمدت ماليزيا عدة برامج وخطط لضبط السلوكيات التي تُعتبر غير أخلاقية، بما في ذلك السلوك الجنسي المثلي، وهي تشجع على وجه التحديد ممارسات "العلاج التحويلي"⁽⁴⁷⁾ بوسائل منها البرامج الجامعية. وتشير التقارير إلى أن ماليزيا تدعم ممارسات أخرى، بما في ذلك طرد الأرواح الشريرة⁽⁴⁸⁾. وفي شباط/فبراير 2018، صُنفت المثلية الجنسية رسمياً في إندونيسيا⁽⁴⁹⁾ على أنها اضطراب عقلي، ووفقاً للمعلومات

(40) انظر Annesa Flentje and others, "Sexual reorientation therapy interventions: perspectives of ex-ex-gay individuals", *Journal of Gay & Lesbian Mental Health*, vol. 17, No. 3.

(41) تقرير مقدم من بيدرو فيليبي ريفادينيرا أوريانا.

(42) تقرير مقدم من سونغ وون يون - لي وأونجوي يون.

(43) انظر <https://doi.org/10.1176/appi.pn.2019.9b9>.

(44) دومينيكا، قانون الجرائم الجنسية (1998)، المادة 16.

(45) انظر irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027.

(46) انظر www.prison-insider.com/en/articles/indonesie-prison-officials-believe-inmates-are-turning-gay-after-sleeping-next-to-the-same-ex.

(47) الخطة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على الإيدز، 2016-2030، وخطة العمل لمعالجة العزل الاجتماعية الناجمة عن سلوك المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. انظر أيضاً www.hrw.org/news/2017/06/07/malaysia-health-ministry-propagates-harmful-anti-lgbt-myths.

(48) مخطط الطب التقليدي والتكميلي، 2018-2027؛ والعرض المقدم من شبكة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسانية في اجتماع الخبراء. انظر أيضاً www.abc.net.au/news/2018-12-06/indonesia-lgbtqi-conversion-therapy/10576900.

(49) في عام 2016، صنفت رابطة الأطباء النفسيين الإندونيسيين المثلية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي ومغايرة الهوية الجنسانية على أنها اضطرابات عقلية "يمكن الشفاء منها عن طريق العلاج المناسب"؛ انظر www.thejakartapost.com/news/2016/02/24/indonesian-psychiatrists-label-lgbt-mental-disorders.html.

التي تلقاها الخبير المستقل، دعا عدة مسؤولين في مقاطعة جاوة الغربية إلى وضع سياسات تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً لغرض اعتقالهم و"إعادة تأهيلهم"، وهي سياسة دفعت الخبير المستقل وغيره من المكلفين بولايات إلى التعبير عن قلقهم⁽⁵⁰⁾. وهذا يتبع نمطاً متنامياً من السياسات التمييزية والتي تصف الأشخاص المعنيين بالمرضى⁽⁵¹⁾: ففي عام 2016، أصدرت عدة مجالس دينية بياناً مشتركاً يفيد أن بالإمكان مساعدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً على "العودة إلى المسار الصحيح القائم على السلوك الطبيعي" والقضاء على ما يسمى "الميل الجنسية المنحرفة"⁽⁵²⁾.

34- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الخبير المستقل أن تجريم التنوع في الميل الجنسي والهوية الجنسية يشجع على الاضطلاع بممارسات "العلاج التحويلي".

جيم- الأشخاص الذين يتعرضون لممارسات "العلاج التحويلي"

35- كثيراً ما ركزت البحوث على ممارسات "العلاج التحويلي" المتعلقة بالميل الجنسي، لا بالهوية الجنسية، كما ركزت في إطار الميل الجنسي على الأثر الناجم على الرجال المثليين: فمن بين 55 دراسة استعرضتها الرابطة الأمريكية لعلم النفس في عام 2009، كانت 43 دراسة مكرسة حصراً للرجال المثليين أو لمزدوجي الميل الجنسي، بينما كانت دراسة واحدة فحسب مكرسة حصراً للمثليات، وهو ما يعكس تحيزاً يغفل الأثر الناجم على المثليات ومزدوجات الميل الجنسي، وعلى مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً⁽⁵³⁾.

36- ويتعرض الشباب بشكل غير تناسلي لممارسات "العلاج التحويلي". وتشير دراسة استقصائية أجريت مؤخراً على الصعيد العالمي إلى أن 4 من بين كل 5 أشخاص ممن تعرضوا لهذه الممارسات كانوا يبلغون من العمر 24 عاماً أو أقل حينها، وكان نصف هؤلاء تقريباً دون سن الثامنة عشرة⁽⁵⁴⁾.

دال- طبيعة الممارسات

37- في حين أن بعض الممارسات تهدف مباشرة إلى تغيير الميل الجنسي والهوية الجنسية، فإن ممارسات أخرى ترمي إلى تقديم الدعم إلى الأفراد لعدم التصرف وفقاً لرغبتهم الجنسية المثلية. وكثيراً ما تجمع الجهات التي توفر هذه الممارسات بين عدد من الأساليب والتدخلات الدينية المصحوبة بطقوس تقليدية و/أو شبه استشارات طبية أو ذات صلة بالصحة العقلية، وبخاصة حين يبدو أن نوعاً ما من التدخلات غير مُجدٍ. ففي فييت نام، أفادت تقارير أنه يجري إرسال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً إلى المعالجين التقليديين، وأنهم يتلقون في

(50) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24329>.

(51) العرض المقدم من شبكة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ لمغايري الهوية الجنسية في اجتماع الخبراء.

(52) انظر www.thejakartapost.com/news/2016/02/18/must-not-support-lgbt-heal-them-religious-leaders.html.

(53) انظر www.apa.org/pi/lgbt/resources/therapeutic-response.pdf.

(54) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy.

الوقت نفسه علاجاً نفسياً⁽⁵⁵⁾. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، تشير التقارير إلى أنه تتم ممارسة النهج الطبية والنهج التقليدية، وكثيراً ما يكون ذلك بالافتقار بطقوس ختان الذكور والعبادة الدينية⁽⁵⁶⁾.

38- وقد يعاني الضحايا من العنف البدني والنفسي الشنيع في المؤسسات وفي سياق البرامج التي تنفذ ممارسات "العلاج التحويلي". ففي عام 2015، أبلغت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بروايات تقييد المثليات بالأغلال أو ضربهن أو إخضاعهن للإطعام القسري أو للحرمان من الغذاء، والعري القسري، والعزل والحبس الانفرادي، وتقييد حريتهن لعدة أيام، واغتصابهن في ما يسمى "العيادات" في إكوادور⁽⁵⁷⁾.

39- كما يجري الربط بين ممارسات العنف الجنسي التي تنفذ في سياقات أخرى والنوايا المزعومة للتحويل. وتُظهر قاعدة الأدلة المتاحة للخبير المستقل صورة مؤلمة جداً للاغتصاب المتفشي الذي يُوصف بطريقة بشعة على أنه "تصحيحي"، وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية في جميع مناطق العالم، بما في ذلك في الهند⁽⁵⁸⁾ ونيجيريا⁽⁵⁹⁾ وجنوب أفريقيا⁽⁶⁰⁾، وضد المثليين ومغايري الهوية الجنسية في أماكن مثل كينيا⁽⁶¹⁾. وفي دراسة استقصائية أُجريت مؤخراً على الصعيد العالمي، قدم أكثر من 870 من الأشخاص الذين عانوا من هذه الأساليب الشنيعة أمثلة إضافية تندرج ضمن قائمة البؤس البشري هذه، أي الاحتجاز أو الإيداع في السجن، والإيذاء البدني، والاختطاف، والحمل القسري⁽⁶²⁾. كما يجوز استخدام الفحوص الشرجية القسرية لمعاقبة الأفراد على أساس ميلهم الجنسي ولضبط ميلهم الجنسي⁽⁶³⁾. وكثيراً ما تقتزن ممارسات "التحويل" بآليات أخرى للإكراه على الصعيد الأسري أو المجتمعي. وتُستخدم أساليب فقدان الوسائل المالية، والتفرغ لأنشطة يُنظر إليها على أنها خاصة بجنس واحد، والإفراط في التمارين الرياضية، وتعزيز الترابط بين الأفراد من نفس الجنس، في نحو 20 في المائة من الحالات المبلغ عنها مؤخراً، ويمكن أن تكون هذه الأساليب ضارة بالقدر نفسه من حيث أثرها على الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً. وعلى نحو ما أفاد به الخبير المستقل سابقاً، فإن هؤلاء يتأثرون بشكل غير متناسبي بالتشرد الناجم عن التعصب الديني والثقافي الذي قد يشمل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، فضلاً عن الحرمان الاجتماعي والاقتصادي. ويؤدي الاستبعاد من منزل الأسرة نتيجة لرفض الخضوع لممارسات "العلاج التحويلي" إلى بداية دورة يكون فيها الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً ممثلين تمثيلاً

(55) انظر www.undp.org/content/dam/rbap/docs/Research%20&%20Publications/hiv_aids/rbap-hhd-2014-blia-viet-nam-country-report.pdf.

(56) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy.

(57) انظر www.reuters.com/article/ecuador-lgbt-rights/feature-gays-in-ecuador-raped-and-beaten-in-inter-american-commission-on-human-rights-rehab-clinics-to-cure-them-idUSL8N1P03QO، و "Violence against Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Persons in the Americas", 2015, para. 200 والتقرير المقدم من بيدرو فيلبي ريفادينيرا أوريانا.

(58) تقرير مقدم من Choice for Youth and Sexuality.

(59) المرجع نفسه.

(60) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy.

(61) تقرير مقدم من Choice for Youth and Sexuality.

(62) تقرير مقدم من LGBT Foundation.

(63) انظر <https://irct.org/assets/uploads/Vol%2026%20No%202%20Statement%20on%20anal%20by%20Independent%20Forensic.pdf>.

غير تناسبي في بيئات الرعاية البديلة والتسول والاشتغال بالجنس في ظل احتمال كبير باستبعادهم من المأوي.

40- وركز بعض المشاركين في اجتماع الخبراء على أن ممارسات "العلاج التحويلي" أصبحت تشكل "هدفاً متحركاً"، مما يجعل من الصعب تحديد هوية مرتكبي هذه الإساءات ومراقبتهم ومعاقبتهم. فعندما تواجه الجهات المدافعة عن تلك الممارسات قيوداً أو حظراً على ممارسات جرى تحديدها على أنها "علاج تحويلي"، تقوم بإعادة تصميم استراتيجياتها في مجال الاتصالات وإعادة تنظيمها.

41- ومع إيلاء الاهتمام لهذه الخصوصيات، يرى الخبير المستقل أن من المفيد عرض ثلاثة نُهج رئيسية يبدو أنها توجّه ممارسات "العلاج التحويلي" وهي: نهج العلاج النفسي، والنهج الطبي، والنهج الديني. لكن تجدر الإشارة إلى أن المؤلفات الأكاديمية تعرض بطريقة غير تناسبية التجارب القائمة في بلدان الشمال، بما في ذلك أستراليا والصين. ولا تزال المعلومات المتعلقة بالممارسات الدينية قليلة مقارنة بالمعلومات المتاحة في المجال الصحي، على الرغم من إدراج مصادر غير علمية.

1- العلاج النفسي

42- يبدو أن استخدام العلاج النفسي بوصفه من ممارسات "العلاج التحويلي" يستند إلى الاعتقاد بأن التنوع الجنسي أو الجنساني هو نتاج تنشئة أو تجربة غير سوية. وتدّعي الجهات التي توفر هذا العلاج تصحيح الانحرافات ودعم تنمية الرغبة إزاء أفراد الجنس الآخر، باعتبار ذلك القاعدة المستتبوبة، من خلال استرجاع الأشخاص المعنيين لتجارب الماضي ومعالجتها تدريجياً، ويُذكر منها مثلاً غياب شخصية الأب أو وجود شخصية الأم التطفلية⁽⁶⁴⁾. وتشمل هذه الفئة أغلبية الأدلة الواردة في استعراض المؤلفات الذي أجراه الخبير المستقل، مع تصنيف العديد من أوجه الاختلاف في العلاج النفسي في إطار جملة أشكال منها العلاج النفسي الديناميكي، والعلاج السلوكي، والعلاج المعرفي، والعلاج النفسي التفاعلي.

43- وتُعَدُّ ممارسة النفور من الممارسات المتكررة الأخرى التي يخضع الشخص من خلالها لإحساس سلبي أو أليم أو محزن بينما يُعرض أمامه حافز معين، على أساس أن الحافز سيصبح مرتبطاً بالإحساس السلبي. وقد شهدت منهجيات النفور تراجعاً حاداً في استخدامها، ولا سيما منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، ولكن التقارير الأخيرة تشير إلى أن الصدمات الكهربائية تُستخدم في العلاج القائم على ممارسة النفور في أستراليا⁽⁶⁵⁾ والصين⁽⁶⁶⁾ وإكوادور والهند⁽⁶⁷⁾ وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)⁽⁶⁸⁾ ولبنان وماليزيا وبنما والاتحاد الروسي وسري لانكا وأوغندا والولايات المتحدة وفيت نام وزمبابوي⁽⁶⁹⁾. وتشمل ممارسات النفور الأخرى حقن العقاقير المسببة للغثاس أو للشلل مع تعريض الشخص لمشاهدة مواد

(64) المرجع نفسه.

(65) انظر <https://static1.squarespace.com/static/580025f66b8f5b2dabbe4291/t/5bd78764eef1a1ba57990.efe/1540851637658/LGBT+conversion+therapy+in+Australia+v2.pdf>

(66) انظر www.hrw.org/report/2017/11/15/have-you-considered-your-parents-happiness/conversion-therapy-against-lgbt-people

(67) انظر www.dailymail.co.uk/indiahome/indianews/article-3098146/Exposed-Delhi-doctors-claim-cure-homosexuality-hormone-therapy-seizure-inducing-drugs-electric-shocks.html

(68) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World وبالنسبة إلى جمهورية إيران الإسلامية، انظر www.ilgaasia.org/news/2018/7/13/repost-from-6rang-reparative-therapies-on-gays-and-lesbians-through-cruel-inhumane-and-humiliating-treatments-has-increased-in-iran

(69) انظر irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027

مثيرة جنسياً على شاشة كبيرة. وتفيد التقارير بأن هذه الممارسة لا تزال تُستخدم في إيران (جمهورية - الإسلامية) والولايات المتحدة⁽⁷⁰⁾.

44- وتشمل الممارسات الأخرى تشجيع الأشخاص على ممارسة العادة السرية أثناء تصوّر أشخاص من الجنس الآخر (إيران (جمهورية - الإسلامية)⁽⁷¹⁾ وبيرو⁽⁷²⁾ وإسبانيا⁽⁷³⁾ والولايات المتحدة)⁽⁷⁴⁾، والتنويم المغناطيسي (الصين واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكازاخستان وبنما والاتحاد الروسي وسري لانكا والولايات المتحدة)⁽⁷⁵⁾.

45- وتشمل التقنيات الأخرى محاولة جعل سلوك المرضى أكثر توافقاً مع القلب النمطي الأنثوي أو الذكوري، وتعليم مهارات المواعدة مع الجنس الآخر. وتشمل الممارسات الرامية إلى تغيير الهوية الجنسية الحيلولة دون تلقي مغايري الهوية الجنسية من الشباب العلاج الخاص بتغيير الجنس⁽⁷⁶⁾. وأوضح العديد من الضحايا أنهم تعرضوا للعنف النفسي من جانب الأطباء الممارسين في مجال الصحة العقلية، وأن الخوف من الخضوع لهذا العلاج يردع الكثيرين من مغايري الهوية الجنسية عن التماس الرعاية الصحية العقلية⁽⁷⁷⁾.

2- العلاج الطبي

46- تقوم الممارسات الطبية على "فرضية أن [الميل الجنسي والهوية الجنسية] هما من النتائج الجانبية لاختلال وظيفي بيولوجي متأصل... يمكن معالجته من الناحية الخارجية"، وذلك بالاعتماد كما في القدم على الجراحة الفصية أو إزالة الأعضاء الجنسية⁽⁷⁸⁾. وتستند الممارسات الطبية الحالية في معظمها إلى النهج الصيدلانية، مثل العلاج بالأدوية أو العلاج الهرموني أو العلاج بالستيرويدات⁽⁷⁹⁾، وهو ما أفادت تقارير أنه الحال في جمهورية إيران الإسلامية، حيث يوصف العلاج الهرموني للمثليات من أجل "معالجة" ما يسمى "بلاء المثلية الجنسية"⁽⁸⁰⁾، حسب ما يُزعم.

(70) انظر irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027؛ انظر أيضاً www.ilgaasia.org/news/2018/7/13/repost-from-6rang-reparative-therapies-on-gays-and-lesbians-through-cruel-inhumane-and-humiliating-treatments-has-increased-in-iran.

(71) انظر www.ilgaasia.org/news/2018/7/13/repost-from-6rang-reparative-therapies-on-gays-and-lesbians-through-cruel-inhumane-and-humiliating-treatments-has-increased-in-iran.

(72) انظر <https://larepublica.pe/politica/2019/08/12/las-terapias-de-la-tortura/> (باللغة الإسبانية).

(73) انظر https://elpais.com/diario/2010/06/20/sociedad/1276984802_850215.html (باللغة الإسبانية).

(74) انظر www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/19359705.2013.773268.

(75) تقارير مقدمة من Eastern European Coalition for LGBT+ Equality؛ وthe Trevor Project؛ و Born Perfect؛ وFeminita؛ وDarius Longarino؛ و6Rang. انظر أيضاً irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027.

(76) Florence Ashley, "Torture isn't therapy: banning conversion practices targeting transgender people", 2020 (cited in See ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World).

(77) انظر www.hrw.org/report/2019/09/03/dont-punish-me-who-i-am/systemic-discrimination-against-transgender-women-lebanon أيضاً ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(78) تقرير مقدم من تايلر آدمسون وستاف بارال وكريس باير.

(79) المرجع نفسه.

(80) انظر www.ilgaasia.org/news/2018/7/13/repost-from-6rang-reparative-therapies-on-gays-and-lesbians-through-cruel-inhumane-and-humiliating-treatments-has-increased-in-iran و <https://outrightinternational.org/content/human-rights-report-being-lesbian-iran>.

47- ويبدو أن الاستخدام غير الصالح للأدوية منتشر على نطاق واسع ويجري في العديد من البلدان، بما في ذلك الاتحاد الروسي وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنما وتركيا وسري لانكا والسلفادور والصين وفرنسا وفيت نام والهند والولايات المتحدة⁽⁸¹⁾. وركز تحقيق صحفي أُجري في عام 2015 على استخدام العلاج الهرموني الذي يصفه، في نيودلهي، عالم جنس يدّعي أنه "حقق شفاء أكثر من 1 000 من المثليين" على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية⁽⁸²⁾.

48- وثمة اعتقاد أيضاً بأنه يجري تطبيق النهج الأيورفيدي والمثلي والنهج الطبية التقليدية الأخرى، بما في ذلك في الهند⁽⁸³⁾ وسري لانكا. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، كثيراً ما تُطبّق النهج الطبية والتقليدية بالاقتران بطقوس ختان الذكور والعبادة الدينية التي يشارك فيها فتیان في سن ما قبل المراهقة وفتیان مراهقون⁽⁸⁴⁾. وأبلغ عن أشكال علاجية تحقّق معجزة الشفاء، بما في ذلك سكب الزيت في المهبل في نيجيريا⁽⁸⁵⁾. وتشير التقارير إلى أن الآباء يأخذون أطفالهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً إلى المعالجين التقليديين توخياً لـ "شفائهم"، حيث يشمل "العلاج" أحياناً عنصراً من عناصر العقاب البدني، كما هو الحال في كمبوديا⁽⁸⁶⁾ وفيت نام⁽⁸⁷⁾، على سبيل المثال.

49- وتُواصل عدة بلدان، عن طريق الاستعانة بمجموعتها الخاصة من النبذات المختصرة عن الأمراض، أو لأنها لم تُدمج بعد التصنيفات العالمية ضمن نظامها الوطني، إضفاء الطابع المرضي على الميول الجنسية المناهية لمعيار المغيرة والهويات الجنسية غير المتفقة مع معايير الجنس المعين للشخص عند الولادة⁽⁸⁸⁾. وفي جمهورية إيران الإسلامية، كثيراً ما يتعرض الأفراد الذين يفشلون، لا محالة، في "تحويل" ميلهم الجنسي للضغط من أجل الخضوع لعملية جراحية، اعتقاداً بأن الجراحة التي تؤكد جنسهم سوف تُبطل ميلهم⁽⁸⁹⁾.

3- العلاج الديني

50- تعمل المنظمات الدينية التي تروج باستمرار لممارسات "العلاج التحويلي"، والتي كثيراً ما ترتكب هذه الممارسات، على أساس أن هناك شيئاً شريعاً بطبيعته في الميول الجنسية والهويات

(81) انظر irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027.

(82) انظر www.indiatoday.in/mail-today/story/homosexuality-cure-delhi-doctors-exposed-conversion-therapy-254849-2015-05-27.

(83) انظر irct.org/media-and-resources/latest-news/article/1027.

(84) انظر outrightinternational.org/reports/global-reach-so-called-conversion-therapy.

(85) انظر www.bbc.com/news/av/world-africa-50869022/gay-in-nigeria-everybody-sees-me-as-an-abomination.

(86) انظر www.asia-pacific.undp.org/content/rbap/en/home/library/democratic_governance/hiv_aids/being-lgbt-in-asia--cambodia-country-report.html.

(87) انظر www.vn.undp.org/content/vietnam/en/home/library/democratic_governance/vietnam_lgbt_report.html.

(88) لا يزال التصنيف الصيني للاضطرابات العقلية، الطبعة الثالثة، على سبيل المثال، يصنّف "الميل الجنسي غير المنسجم مع الأنثى" باعتباره اضطراباً عقلياً. انظر China LBT Rights Initiative, "Discrimination faced by lesbian, bisexual and transgender women in China", 2014.

(89) انظر www.ilgaasia.org/news/2018/7/13/repost-from-6rang-reparative-therapies-on-gays-and-lesbians-through-cruel-inhumane-and-humiliating-treatments-has-increased-in-iran.

الجنسانية المتنوعة⁽⁹⁰⁾. وفي دراسة أجريت في أستراليا، تبين أن الغرض من المشورة الدينية في هذه السياقات هو جعل الأشخاص يشعرون بأن المشكلة إنما هي هويتهم. وأفاد أشخاص من مغايري الهوية الجنسية من ماليزيا وفييت نام أنهم أُجبروا على الذهاب إلى زعماء المنظمات الدينية "للشفاء من حالتهم" عن طريق الصلاة⁽⁹¹⁾. وفي إندونيسيا، أنشأت إحدى الجماعات فروعاً في 40 مدينة لتقديم الإرشاد وإتاحة الإمكانية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية المتنوعين جنسياً من أجل "العيش بهويات قائمة على معيار المغايرة وبما يتفق مع الديانة والأعراف المحلية"⁽⁹²⁾. وفي الاتحاد الروسي، وردت تقارير عن أخذ الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية المتنوعين جنسياً إلى الكنيسة وضربهم بقضبان بينما يصلي آخرون من أجلهم⁽⁹³⁾.

51- وفي العديد من البيئات الدينية، كثيراً ما تهدف التهج إلى التعامل مع الميل الجنسي للشخص وهويته الجنسية على أنهما شكل من أشكال الإدمان التي يمكن التغلب عليها باتباع مبادئ المستشار الروحي، غير أن هذه التهج يمكن أن تشمل أيضاً ممارسات تبعاً لبرامج مؤلفة من 12 خطوة تدعم الفرضية الأساسية المتمثلة في ما يسمى "الانكسار الجنسي" أو "الالتباس الجنسي"⁽⁹⁴⁾، وهو نهج تتسم فيه الحدود الفاصلة بين الدين والعلاج النفسي بعدم الوضوح.

52- وتشمل التهج علاجاً يتسم بقسوة كبيرة. ففي عام 2015، أصدرت محكمة العدل العليا لنيوجيرسي، بالولايات المتحدة، حكماً ضد منظمة يهودية تمارس "التحويل"، بعد أن وجدت أنها مسؤولة عن انتهاك قانون نيوجيرسي المتعلق بالاحتيايل إزاء المستهلك. وأدلى المدعى عليهم بشهادات تفيد بتعرضهم لعصب العينين والضرب بكرات السلة والتقييد بشريط لاصق واللف داخل بطانيات، ولشتائم معادية للمثليين⁽⁹⁵⁾. وتشير الأدلة السرديّة إلى وجود مخيمات أو "مرافق لإعادة التأهيل" في كينيا والصومال، حيث يتلقى الأسرى تعليمات إسلامياً ويتعرضون للضرب والتكبييل والحرمان من الغذاء، في جملة أمور⁽⁹⁶⁾. وكشف تحقيق أجري في عام 2017 في الولايات المتحدة عن حالات إساءة المعاملة في مخيمات تنظمها مؤسسات مسيحية، حيث كان يُترك الأطفال المراهقون في عزلة ويتعرضون للضرب بسبب ميلهم الجنسي⁽⁹⁷⁾؛ ووصف رجل من مغايري الهوية الجنسية من ولاية كارولينا الجنوبية كيف كان يتعرض لضغوط من جانب والديه وكنيستته عندما كان يبلغ من العمر 13 عاماً بغية الذهاب إلى مخيم ديني لتلقي "العلاج التحويلي"، وكان يعاني حينئذ من هويته الجنسية. ووفقاً لشهادته، شعر بالعار في المخيم أمام رد فعل الآخرين وقيل له مراراً وتكراراً إن أعماله وأفكاره ورغباته آثمة. وأفاد بأن آخرين في المخيم تعرضوا لصدمات كهربائية متعددة بينما كانت تُعرض أمامهم صور إباحية لأزواج من

(90) انظر www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC4706071/.

(91) انظر https://static1.squarespace.com/static/53cf9459e4b0a5929855f337/t/57d92eb037c5812a4b8957a4/1473851143850/APTB+FINAL_corrected_December2015.pdf.

(92) انظر www.abc.net.au/news/2018-12-06/indonesia-lgbtqi-conversion-therapy/10576900.

(93) انظر www.bbc.com/news/world-europe-39777612.

(94) تقرير مقدم من the Trevor Project.

(95) New Jersey Superior Court, *Ferguson et al. v. JONAH et al*.

(96) انظر <https://theithacan.org/opinion/escaping-> و www.bbc.com/news/world-us-canada-43066082 و <https://afroqueerpodcast.com/2019/11/21/season-two-episode-05/> و gay-conversion-therapy-in-kenya/.

(97) انظر <https://newrepublic.com/article/141294/> و www.youtube.com/watch?v=LGwCJsaokSU و abominable-legacy-gay-conversion-therapy.

نفس الجنس. ويعرّف المريض عن نفسه الآن بأنه رجل من مغايري الهوية الجنسية ويقول إنه لا تزال تراوده أفكار سلبية يسترجع في أثنائها العلاج الذي تعرض له في المخيم⁽⁹⁸⁾.

53- وتفتقر التدخلات الدينية في بعض الأحيان بممارسة طرد الأرواح الشريرة. ويجري الربط أحياناً بين التنوع الجنسي والجنساني والقوى الشيطانية، ويؤدي بعض زعماء المنظمات الدينية والمعالجين التقليديين الطقوس وعمليات طرد الأرواح الشريرة للتخلص من الشر. وثمة شهادات عن هذه الطقوس التي يجري أدائها في سياقات واسعة النطاق، كما في ألمانيا وإيطاليا والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجمهورية مولدوفا وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا⁽⁹⁹⁾، وكثيراً ما يتم ذلك في الكنائس المسيحية الإنجيلية. وفي الشيشان، بالاتحاد الروسي، تنتشر ممارسة طرد الملائكة للجني الشيطاني، ولكن في حال عدم كشف الجني، يُعتبر الشخص المعني أنه اختار عمداً السلوك المنحرف وأنه لذلك يستحق الموت⁽¹⁰⁰⁾.

54- ويُنظر إلى العزوبة في بعض الأحيان باعتبارها وسيلة للخلاص. وفي الفلبين، لا تحاول "الحركات المسيحية للمثليين سابقاً"، بالضرورة، تغيير ميل الشخص المعني، إنما توجيه المثليين باتجاه عدم ممارسة الأنشطة الجنسية المثلية⁽¹⁰¹⁾.

خامساً- الآثار الناشئة وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان

ألف- الضرر الناجم

55- تشير جميع الأدلة المقدمة إلى الخبر المستقل التي تبين، في جملة أعمال ضارة، الضرب والاغتصاب والعري القسري، والإطعام القسري أو الحرمان من الغذاء، والعزلة والاحتجاز، وتناول الأدوية بالإكراه والإساءة اللفظية والإذلال والصعق بالكهرباء، إلى أن الأساليب والوسائل المستخدمة عادةً لتنفيذ ممارسات "العلاج التحويلي" تسبب الألم والمعاناة على الصعيدين النفسي والبدني⁽¹⁰²⁾. وفي هذا الصدد، خلص فريق خبراء الأدلة الجنائية المستقل إلى ما يلي:

تتسم جميع الممارسات التي يُراد بها إحداث التحويل بطابع مخزٍ ومهين وتمييزي في جوهرها. وتولد الآثار المشتركة الناجمة عن الإحساس بالعجز والإذلال الشديد مشاعر عميقة بالعار والذنب والاشتمزاز من الذات وانعدام القيمة الذاتية، مما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بمفهوم الذات وتغيرات دائمة في الشخصية. ويبدأ الضرر الناشئ عن ممارسات "العلاج

(98) انظر <https://psychnews.psychiatryonline.org/doi/10.1176/appi.pn.2019.9b9>.

(99) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World. وبالنسبة إلى فرنسا، انظر: www2.assemblee-nationale.fr/content/download/183270/1836882/version/1/file/Synth%C3%A8se+4+pages+MI+th%C3%A9rapies+de+conversion+-+version+d%C3%A9finitive.pdf.

(100) Ekaterina Petrova, "Chechnya: banishing devils – Chechen authorities against laws of life?" in Lucas Ramon Mendos, "State-sponsored homophobia 2019: global legislation overview update" (انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World).

(101) انظر www.undp.org/content/undp/en/home/librarypage/hiv-aids/being-lgbt-in-asia--the-philippine-country-report.html.

(102) John Dehlin and others., "Sexual orientation change efforts among current or former LDS church members", *Journal of Counseling Psychology*, vol. 62, No. 2 (انظر أيضاً www.tandfonline.com/doi/abs/https://ozanne.foundation/faith-sexuality-survey-2018/ و <https://pdfs.semanticscholar.org/a8fa/f008ed1c74f105da2ddaf5d20172033e2d4a.pdf>).

التحويلي" بفكرة أن الفرد مُصاب ومريض وغير طبيعي بسبب ميله الجنسي أو هويته الجنسية، وبالتالي يجب أن يخضع للعلاج. وهنا تنشأ عملية الإيذاء⁽¹⁰³⁾.

56- ويشمل الأثر العميق الناجم عن ذلك على مستوى الأفراد فقداناً كبيراً لاحترام الذات، والشعور بالقلق، ومتلازمة الاكتئاب، والعزلة الاجتماعية، وصعوبة إقامة علاقات حميمة، وكره الذات، والإحساس بالعار والذنب، والعجز الجنسي، والفكر الانتحاري ومحاولات الانتحار، وأعراض الاكتئاب التالي للصدمة، وفي أحيان كثيرة، الألم والمعاناة البدنيين الكبيرين⁽¹⁰⁴⁾.

57- ويتأثر الأطفال والشباب بصفة خاصة بتأثير ممارسات "العلاج التحويلي". ووجدت دراسة أجريت مؤخراً وتناولت البالغين من مغايري الهوية الجنسية أن التعرض لهذه الممارسات قبل سن العاشرة "يرتبط إلى حد كبير بزيادة احتمالات الضائقة النفسية الشديدة... ومحاولات الانتحار مدى الحياة". وبالإضافة إلى الميل الانتحاري، يعاني الأطفال أيضاً من فقدان واضح لاحترام الذات وزيادة حادة في الميل الاكتئابية، مما يمكن أن يؤدي إلى التوقف عن الدراسة واعتماد سلوكيات شديدة الخطورة وتعاطي المخدرات⁽¹⁰⁵⁾.

58- ومن شأن امتداد فترة العديد من ممارسات "العلاج التحويلي" لعدة سنوات، أو لأكثر من عقد من الزمن، أن يكون ضاراً بوجه خاص⁽¹⁰⁶⁾. وبالإضافة إلى الآثار المذكورة أعلاه، تولد هذه الممارسات الإجهاد المزمن المعروف بأنه يؤدي إلى العديد من العواقب الصحية السلبية، بما في ذلك قرحة المعدة، واضطرابات الجهاز الهضمي، وأمراض الجلد، والاضطرابات الجنسية، واضطرابات الأكل والصداع النصفي⁽¹⁰⁷⁾.

باء- القانون الدولي المنطبق لحقوق الإنسان

1- عدم التمييز

59- يسترشد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية المتمثلة في العالمية والمساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁸⁾. وتستهدف ممارسات "العلاج التحويلي" فئة معينة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حصراً، لغرض محدد هو التدخل في السلامة الشخصية لأفراد هذه الفئة واستقلاليتهم. وبهذا

(103) انظر www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

(104) انظر <https://psycnet.apa.org/doi/10.1037/0735-7028.33.3.249> و www.tandfonline.com/ و <https://academiccommons.columbia.edu/doi/10.7916/d8-cf6d-0> و https://doi.org/10.1300/J236v05n03_08 و www.reuters.com/article/us-usa-lgbt-therapy-trfn/american-medical-association-idUSKBN1XT2PJ و rd43/download و www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366 و www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

(105) Jack L. Turban and others, "Association between recalled exposure to gender identity conversion efforts and psychological distress and suicide attempts among transgender adults", *JAMA* Caitlin Ryan and others, "Parent-initiated sexual orientation change efforts and psychological distress among adolescents: implications for young adult mental health and adjustment", *Psychiatry*, vol. 77, No. 1 و Jo Fjellstrom, "Sexual orientation change efforts and psychological distress among adolescents: implications for young adult mental health and adjustment", *Journal of Homosexuality*, vol. 67, No. 2 و *Journal of Homosexuality*, vol. 60, No. 6. انظر أيضاً www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

(106) انظر <https://doi.org/10.1080/00918369.2013.774830> و <https://doi.org/10.1037/cou0000011>.

(107) انظر www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

(108) المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المعنى، تُعتبر هذه الممارسات تمييزية في حد ذاتها، على نحو ما أكدته عدة هيئات معاهدات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁰⁹⁾ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹¹⁰⁾. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في تعليقها العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، إلى أن التمييز يحدث في أشكال تتسم بالوحشية من قبيل تعقيم الأشخاص دون موافقتهم و/أو قسراً، وتعرضهم لتدخلات طبية أو باستخدام الهرمونات، والإكراه على تناول العقاقير وتلقي الصدمات الكهربائية، والحبس، والحرمان من تلقي الرعاية الصحية⁽¹¹¹⁾.

2- الحق في الصحة

60- ينبغي أن يكون كل إنسان، دون تمييز، قادراً على التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية⁽¹¹²⁾ وفي مأمن من معالجته طبيياً دون رضاه⁽¹¹³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الحق في الصحة الجنسية والإنجابية حق الأشخاص في الاحترام الكامل لوضعهم من حيث الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي هذا الصدد، وجدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن اللوائح التي تقتضي معاملة المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين معاملة المصابين بمرض عقلي أو نفسي، أو تقتضي "الشفاء من حالتهم" عن طريق ما يسمى "علاجاً"، تمثل انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية⁽¹¹⁴⁾.

61- وأعرب المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والخير المستقل عن قلقهما الشديد إزاء الأثر السلبي الناجم على صعيد السياسات والممارسات الصحية الوطنية نتيجةً للوصم والتحيز، وتجرم الميل الجنسي والهوية الجنسية ونفيهما وما تبقى من محاولات لإضفاء الطابع المرضي عليهما⁽¹¹⁵⁾. كما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التمييز ضد الأشخاص الذين يُعتبرون من ذوي الإعاقة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، والذين يُجبرون على الخضوع للعلاج الطبي⁽¹¹⁶⁾. وفي عام 2018، أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لبولندا، عن قلقها إزاء سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً الذين أفادت تقارير بتعرضهم لممارسات "العلاج التحويلي"⁽¹¹⁷⁾. وعلى نحو ما ذكر أعلاه، فإن الألم النفسي والمعاناة الناجمين عن ممارسات "العلاج التحويلي" شديداً ويستمران لفترة طويلة، وكثيراً ما يؤديان إلى تفاقم خطر الانتحار⁽¹¹⁸⁾.

(109) CCPR/C/KOR/CO/4، الفقرتان 14 و15.

(110) CEDAW/C/MYS/Q/3-5، الفقرة 21.

(111) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 6 (2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، الفقرة 7.

(112) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

(113) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة 8.

(114) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22 (2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، الفقرة 23.

(115) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25128&LangID=E#_ftn13.

(116) CRPD/C/IRN/CO/1، الفقرة 12(ب).

(117) CRPD/C/POL/CO/1، الفقرة 30.

(118) A/74/148، الفقرة 48؛ وA/HRC/38/43، الفقرة 47.

3- حظر التعذيب وإساءة المعاملة

62- أعربت كيانات الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ممارسات "العلاج التحويلي"⁽¹¹⁹⁾، وخلصت آلية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن هذه الممارسات يمكن أن تبلغ حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹²⁰⁾. ووجهت لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توصيات صريحة ضد أشكال المعاملة بالإكراه أو غير الطوعية أو القسرية أو التعسفية،⁽¹²¹⁾ وربطت لجنة حقوق الطفل هذه الممارسات بانتهاكات حقوق جميع المراهقين في حرية التعبير واحترام سلامتهم البدنية والنفسية وهويتهم الجنسية واستقلاليتهم الناشئة⁽¹²²⁾. وفي عام 2020، خلص فريق خبراء الأدلة الجنائية المستقل إلى أن "العلاج التحويلي يشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة عندما يُجرى قسراً أو دون موافقة الفرد وقد يصل إلى حد التعذيب تبعاً للظروف، أي شدة الألم والمعاناة الناجمين عنه على الصعيدين البدني والعقلي"⁽¹²³⁾.

63- ويلاحظ الخبير المستقل أن جميع ممارسات "العلاج التحويلي" تتخذ كنقطة انطلاق للاعتقاد بأن الأشخاص المتنوعين جنسياً أو جنسانياً هم أدنى منزلة نوعاً ما - من الناحية الأخلاقية أو الروحية أو البدنية - من إخوانهم الذين يستوفون معيار المغايرة والهوية الجنسية المتفقة مع الجنس المعين للشخص عند الولادة، وأنه يتعين لهم تغيير ميلهم أو هويتهم للتعويض عن هذه الدونية. أما الرأي المعاكس، الذي يدعمه القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية المتنوعين جنسانياً متساوون مع الآخرين، وأن ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية هي جزء طبيعي من نهم، ولا تستتبع أي آثار ضارة بمكانتهم الأخلاقية أو بصحتهم العقلية أو البدنية أو بقدرتهم على السعي إلى تحقيق غاياتهم المنشودة والتوصل إلى ذلك عن طريق الروحانية. وهذا الاعتراف أساسي لإضفاء المضمون على مبدأ الكرامة، الذي ينص على أن ثمة قيمة فطرية ومتساوية لدى جميع البشر.

64- ويترتب على ذلك أن الوسائل والآليات التي تتعامل مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية المتنوعين جنسانياً باعتبارهم من البشر الأقل شأنًا، هي وسائل وآليات مهينة من حيث تعريفها. ويلاحظ الخبير المستقل أن الميل الجنسي والهوية الجنسية جزء أساسي من السلامة الشخصية لهؤلاء الأشخاص، وتشكل جزءاً من تعزيز خطط حياتهم الخاصة بهم والسعي إلى تحقيق السعادة. غير أن جميع ممارسات "العلاج التحويلي" تقوم على فرضية أن بالإمكان التخلص من الميل الجنسي والهوية الجنسية - بوسائل "الطرد" أو الشفاء أو إعادة التأهيل - كما لو كانا غريبين عن الشخص، وهو فهم لإنساني على الإطلاق للوجود البشري. وإن الأدلة القاطعة المتاحة بشأن المعاناة النفسية والبدنية التي يتعرض لها الضحايا، فضلاً عن الآثار الدائمة الناجمة عنها، تدفع الخبير المستقل إلى الاستنتاج أن الجناة لا بد وأنهم يتصرفون في تجاهل تام للمعاناة الإنسانية.

(119) CEDAW/C/ECU/CO/8-9؛ والفقرة 12؛ و6/CCPR/C/ECU/CO/6، الفقرة 55؛ و5/CRC/C/RUS/CO/4-5، الفقرة 55؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22.

(120) 5/CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 55؛ و7/CAT/C/ECU/CO/7، الفقرة 49؛ و4/CAT/C/57/4، الفقرة 69؛ و7/CCPR/C/UKR/CO/7، الفقرة 10؛ و2/CCPR/C/NAM/CO/2، الفقرة 9؛ و148/74/A، الفقرة 50؛ و156/56/A، الفقرة 24؛ و49/43/A، الفقرة 37؛ و53/22/HRC/A، الفقرتان 76 و88. انظر أيضاً A/HRC/19/41 وA/HRC/29/23.

(121) 148/74/A، الفقرة 50؛ و156/56/A، الفقرة 24؛ و49/43/A، الفقرة 56؛ و5/CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة 56.

(122) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016) بشأن أعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة.

(123) انظر www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1752928X20300366.

كما أن علاقة القوة غير المتكافئة بين المثقف القائم بعملية التحويل من جهة، والجاهل معتنق التحويل من جهة أخرى، تستحضر تجريد الإنسان من إنسانيته، والإقصاء المعنوي، والأساس المنطقي وراء نزع صفة الشرعية، وهو ما يشكل آلية مواتية للتعذيب ويكمن أيضاً في أساس أكبر انتهاكات حقوق الإنسان في التاريخ المدوّن.

65- وبالنظر إلى استنتاج الخبر المستقل بأن ممارسات "العلاج التحويلي" تقوم في جوهرها على معاملة مهينة ولا إنسانية وقاسية، واستنتاجاته المتعلقة بالمخاطر الناشئة عنها بشأن ارتكاب التعذيب، فهو يرى أنه ينبغي التحقيق على وجه الاستعجال في الادعاءات المحددة بارتكاب ممارسات "العلاج التحويلي"، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للمعايير القائمة بموجب الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان المتصلة بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن ثم يجوز، وفقاً للشروط الواردة في تلك الالتزامات، تحميل المسؤولية الدولية عن وقوع هذه الحالات للدولة المعنية.

4- الحق في حرية الوجدان والدين وحرية التعبير

66- تلقى الخبر المستقل تقارير من جهات تحتج بأن ممارسات "العلاج التحويلي" قد تمثل أداة لتعزيز حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين يشعرون بالرغبة الجنسية المثلية ولكنهم يودّون متابعة مسار حياتهم كأشخاص يقيمون علاقات مع الجنس الآخر، أو كأشخاص يشعرون برغبة وجودية في تحديد نوعهم الجنسي تحديداً مختلفاً عن النوع الذي أُسند إليهم، ويرغبون، مع ذلك، في مواصلة حياتهم في إطار النوع الجنسي المسند إليهم.

67- وكثيراً ما توضح هذه التقارير الاختلاف القائم بين الممارسات القسرية والتعسفية والممارسات غير القسرية وغير التعسفية، وهي تدفع بأن حظر جميع ممارسات "العلاج التحويلي" يتعارض مع الحق في تقرير المصير أو الحرية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية المعتقد والدين⁽¹²⁴⁾.

68- ويلاحظ الخبر المستقل أنه لا توجد علاقة مباشرة بين الدين واستبعاد الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية؛ وقد شجّع أن يرى في جميع مراحل عمله أن بعض الكنائس والطوائف الدينية تعتمد تفسيراً شاملاً للدين وتتبنّى التنوع وتقدره وترحب بالمثلثيات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً - كما هم - داخل مجتمعها المحلي، وأن بعضها قد أدان أيضاً ممارسات "العلاج التحويلي"⁽¹²⁵⁾. وعلى نفس المنوال، رفض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أي ادعاء يفيد بأنه يمكن الاحتجاج بالمعتقدات الدينية لتبرير العنف أو التمييز ضد الناس على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية. وأوصى المقرر الخاص بأن تكافح الدول جميع أشكال العنف والإكراه المرتكبة ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية التي يجري تبريرها بالإشارة إلى الممارسة الدينية أو المعتقد الديني⁽¹²⁶⁾.

69- ويضع الخبر المستقل في اعتباره العضلات الوجودية التي يعرب عنها الأفراد الذين يعيشون صراعاً بين الشعور والرغبة العميقين لديهم وقناعاتهم الشخصية بشأن القاعدة المستصوبة المتعلقة بالميل

(124) انظر التقارير المقدمة من Family Watch International و the International Federation for Therapeutic and Counselling Choice (Science and Research Council). Voice of the Voiceless.

(125) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(126) انظر A/HRC/43/48.

الجنسي والهوية الجنسية، وأنهم قد يودّون مواءمة سلوكهم وتعبيرهم مع هذه القاعدة،⁽¹²⁷⁾ وهو يحترم ذلك. ويتيح حق تقرير المصير مجالاً للأفراد للبت في الطريقة التي يودّون بها تحديد هويتهم؛ فعلى نحو ما ذكر الخبير المستقل باستمرار، يتعارض مبدأ الحرية والاستقلالية بشكل مباشر مع فكرة أن الشخص يولد للاضطلاع بدور معين في المجتمع⁽¹²⁸⁾.

70- وفي عمليات تقرير المصير ومعالجة المضاعفات الوجودية التي قد تكون ذات صلة بها، يجوز أن يختار الأفراد الاستفادة من آليات تقديم الدعم والمشورة التي قد يستند بعضها إلى نُهج نفسانية أو طبية أو دينية تتعلق باستكشاف هوية فرد ما و/أو بنمائها الحر و/أو بتأكيداتها. غير أنه لا يمكن، على النحو المحدد في هذا التقرير واستناداً إلى الأدلة القاطعة المتاحة، لأيٍّ من هذه النُهج ادعاء إحداث "تحول" نتيجة لذلك، تماماً كما لا يمكن لأي منها ادعاء أن تنوع الميول الجنسية أو الهويات الجنسية هو مرض أو اضطراب يتطلب علاجاً.

5- حقوق الطفل

71- يتأثر الأطفال والشباب بصفة خاصة بممارسات "العلاج التحويلي" التي تضر بشدة برفاههم ونمائهم، وقد حثت لجنة حقوق الطفل الدول على القضاء على هذه الممارسات⁽¹²⁹⁾. وفي حين قد يتخذ بعض الآباء قرار إخضاع أطفالهم لهذه الممارسات نتيجة للاعتقاد بأن ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى⁽¹³⁰⁾، فقد أظهرت البحوث أن الآباء يتصرفون عموماً بدافع المعتقدات الدينية التي تنظر إلى التنوع الجنسي والجنساني باعتباره "غير أخلاقي" ويتناقى مع المبادئ الدينية⁽¹³¹⁾، وأنهم ليسوا على اطلاع جيد بطبيعة التنوع الجنسي والجنساني، وعدم صلاحية تلك الممارسات وعدم فعاليتها، والضرر الكبير الذي تسببه لأطفالهم والذي يُحتمل أن يظل قائماً مدى الحياة. وفي ضوء هذه الحقائق، يمثل إخضاع الأطفال لممارسات "العلاج التحويلي" إساءةً للمعاملة وقد يشكل تعذيباً، كما أنه يتعارض مع القوانين المحلية والدولية لمكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم.

72- ويشير الخبير المستقل إلى التزامات الدول بحماية الأطفال من العنف والممارسات الضارة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب، وباحترام حق الطفل في الهوية والسلامة البدنية والنفسية والصحة وحرية التعبير، وبالتمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة حقوق الطفل أن حق الطفل في الهوية، الذي يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية، يجب احترامه وأخذه في الاعتبار عند تقييم مصالح الطفل الفضلى. وترى اللجنة أن تقييم مصالح الطفل الفضلى يجب أن يشمل أيضاً النظر في سلامة الطفل، أي الحق في الحماية من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الضرر أو إساءة المعاملة⁽¹³²⁾.

73- ولذلك يخلص الخبير المستقل إلى أن فرض ممارسات "العلاج التحويلي" على الأطفال يتعارض مع التزام الدول بحمايتهم من العنف والممارسات الضارة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

(127) تقرير مقدم من Voice of the Voiceless.

(128) A/73/152، الفقرة 21.

(129) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، الفقرة 34.

(130) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(131) المرجع نفسه.

(132) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، الفقرة 21؛ والتعليق العام رقم 14 (2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، الفقرتان 55 و 73.

أو المهينة، وباحترام حق الطفل في الهوية والسلامة البدنية والنفسية والصحة وحرية التعبير، وبالتمسك بالمبدأ الأساسي المتمثل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات⁽¹³³⁾.

74- ولذا فإن الخبير المستقل مقتنع بأن إخضاع الأطفال لممارسات "العلاج التحويلي" على غرار الممارسات المبينة أعلاه يتناقض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول على اتخاذ تدابير عاجلة لحظرها.

سادساً- التدابير الحكومية الفعالة

ألف- التشريعات

75- أشار الخبير المستقل إلى اتجاهٍ حديث قائم من أجل حظر ممارسات "العلاج التحويلي" في أجزاء معينة من العالم. ففي عدد قليل من البلدان، مثل إكوادور ومالطة⁽¹³⁴⁾، تُعتبر هذه الممارسات إجرامية. وفي عدة بلدان أخرى، مثل كندا⁽¹³⁵⁾ وإسبانيا⁽¹³⁶⁾ والولايات المتحدة⁽¹³⁷⁾، بدأ فرض حظرها على المستويات المحلية.

76- وتنبع التشريعات المحددة في هذا الصدد نماذج مختلفة:

(أ) أشكال الحظر الواسعة النطاق. يتمثل النهج الأكثر شمولاً في فرض حظر على جميع ممارسات "العلاج التحويلي"، بما في ذلك تقديم المشورة من المنظمات الدينية، التي يوفرها أي شخص لأي سبب من الأسباب. ورغم عدم وجود قانون من هذا القبيل على نطاق بلد من البلدان حتى الآن، فهناك بضعة أمثلة قائمة على مستوى الولايات أو المستوى المحلي. ففي عام 2019، وافقت مدينة إدمونتون، بكندا، على لائحة تحظر "أي عمل" يرمي إلى عرض أو تقديم المشورة أو تقنيات تعديل السلوك أو إعطاء الأدوية أو وصفها أو أي علاج أو خدمة أو تكتيك مزعوم آخر يُستخدم بهدف تغيير الميل الجنسي للشخص أو هويته الجنسية أو تعبيره الجنسي أو تفضيله الجنسي، أو القضاء على الانجذاب الجنسي أو السلوك الجنسي بين الأشخاص من نفس الجنس أو الحد منهما⁽¹³⁸⁾. وتتوافر أمثلة مماثلة في المناطق المستقلة ذاتياً في إسبانيا⁽¹³⁹⁾.

(ب) فرض القيود تبعاً للجهات المتلقية. تحظر بعض الدول ممارسات "العلاج التحويلي" لأي فرد كان، بصرف النظر عن السن، في حين لا تحظرها دول أخرى إلا بالنسبة للأطفال أو الأفراد المعرضين للتأثر بوجه خاص بالإكراه أو الضغط الأسري⁽¹⁴⁰⁾. وتسري عدة أشكال للحظر في الولايات المتحدة بغية حماية الأطفال من الممارسات التي لا تضطلع بها سوى الجهات المهنية في مجال

(133) اتفاقية حقوق الطفل، المواد 3(1) و 8 و 19 و 24 و 37.

(134) مالطة، قانون تأكيد الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، 2016؛ وإكوادور، قانون العقوبات الأساسي الشامل، المادة 151(3). للاطلاع على مناقشة نقدية بشأن التنفيذ الفعلي، انظر Martina Guglielmona, "Fight against 'reparative sexual therapy' in Ecuador", Council on Hemispheric Affairs, 2017.

(135) أونتاريو ونوفا سكوشا وجزيرة الأمير إدوارد وفانكوفر وإدمونتون. تقرير مقدم من Egale Canada.

(136) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(137) عشرون ولاية، ومقاطعة كولومبيا وبورتوريكو.

(138) كندا، اللائحة 19061 لمدينة إدمونتون: لائحة الأعمال المخطورة (2019)، الجدول ألف - الأعمال المخطورة.

(139) تقرير مقدم من G37 Despacho Internacional.

(140) تقرير مقدم من منظمة رصد حقوق الإنسان.

الصحة العقلية⁽¹⁴¹⁾، في حين أن أشكال الحظر في أوروبا تشمل جميع موفري هذه الممارسات. وفي منطقتي أراغون وفالنسيا، بإسبانيا، لا يمكن إعلان صلاحية الممارسات بمجرد الموافقة عليها⁽¹⁴²⁾. غير أن مالطة تستثني الأشخاص البالغين الذين يوافقون بكل حرية على عدم التقيد بالحظر، رغم أن الحظر يتضمن قسماً فرعياً محدداً في إطار تعريف "الأشخاص البالغين الضعفاء"، مما يفسح المجال أمام إبطال الموافقة التي يمنحها شخص بالغ لأسباب أعم من الأسباب المعتادة القائمة على الإكراه واللازمة لإلغاء الموافقة⁽¹⁴³⁾. وفي عدة بلدان، وُسيّع نطاق الحظر على مر الزمن. ففي البرازيل، لم يكن أول قرار لتقييد هذه الممارسات يشير، في عام 1999، إلا إلى "المثلية الجنسية"⁽¹⁴⁴⁾؛ وأضيفت الهوية الجنسية والتعبير الجنسي في عام 2018⁽¹⁴⁵⁾. كما تحظر إكوادور ومالطة، في جملة بلدان، الممارسات المتعلقة بالهوية الجنسية، غير أن مالطة تستثني صراحةً ما يلي من التقييد: (أ) أي خدمات تتعلق باستكشاف هوية شخص ما و/أو بنمائها الحر و/أو بتأكيدهما فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من الخصائص التي يؤكدتها القانون، وذلك عن طريق إسداء المشورة وتقديم الخدمات العلاجية النفسية و/أو الخدمات المماثلة؛ أو (ب) أي خدمة للرعاية الصحية تتعلق بالنماء الحر لهوية الشخص الجنسية و/أو لتعبيره الجنسي⁽¹⁴⁶⁾ و/أو بتأكيدهما.

(ج) **فرض القيود تبعاً لموفري الممارسات.** في مدريد، ترد "التدخلات الدينية" صراحةً ضمن تعريف "أشكال العلاج التحويلي"⁽¹⁴⁷⁾. وعلى النقيض من ذلك، لا تسري اللائحة التنظيمية في البرازيل إلا على علماء النفس المرخص لهم⁽¹⁴⁸⁾. وتنظم بعض الولايات القضائية الأشخاص غير المهنيين عندما يكونون في موضع ثقة أو سلطة إزاء شاب ما (نوفاسكوشا، كندا)⁽¹⁴⁹⁾ أو يؤدون الممارسات بطريقة تجارية (كونكتيكت وإيلينوي، الولايات المتحدة)⁽¹⁵⁰⁾.

(د) **القيود المفروضة على أداء الممارسات.** في مالطة ومدريد، يحظر القانون على المهنيين ليس فقط عرض وأداء ممارسات "التحويل" على أي شخص كان، إنما أيضاً الإحالة إلى أي شخص آخر لأدائها⁽¹⁵¹⁾. وفي البرازيل، يُلزم علماء النفس كذلك بالامتناع عن المشاركة في الإعلان الرسمي عن الآراء التي تميز التحيز ضد مغايري الهوية الجنسية ومعتمدي لبسة الجنس الآخر أو تعززه⁽¹⁵²⁾. وفي إيلينوي، تخضع الإعلانات للتنظيم، وتُحظر أي محاولة خداع بشأن الحقائق المادية في

(141) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(142) تقرير مقدم من G37 Despacho Internacional.

(143) تقرير مقدم من مالطة.

(144) تقرير مقدم من البرازيل.

(145) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(146) تقرير مقدم من مالطة.

(147) القانون 2016/3 المؤرخ 22 تموز/يوليه بشأن الحماية الشاملة من كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في مجتمع مدريد المحلي، المادة 3(س).

(148) تقرير مقدم من البرازيل.

(149) قانون حماية الميل الجنسي والهوية الجنسية (2018)، المادتان 6 و 7.

(150) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(151) مالطة، قانون تأكيد الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، المادة 3(ب)؛ وتقرير مقدم من G37 Despacho Internacional.

(152) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

الإعلان عن خدمات "التحويل"، من قبيل تقديم المثلية الجنسية باعتبارها مرضاً عقلياً⁽¹⁵³⁾. وهناك بعض الولايات القضائية في أمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادئ التي لا تنظم مباشرة ممارسات "العلاج التحويلي" ولكنها تحظر أي تشخيص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، كما هو الحال في الأرجنتين⁽¹⁵⁴⁾ وأوروغواي، أو على أساس الميل الجنسي، كما هو الحال في فيجي وناورو وساموا⁽¹⁵⁵⁾. ولا تنطبق هذه الأحكام على مقدمي الخدمات العاملين خارج مجال الصحة العقلية، بما في ذلك المستشارون لدى المنظمات الدينية⁽¹⁵⁶⁾.

77- وليس لدى بعض الولايات القضائية تشريعات محددة تستهدف ممارسات "العلاج التحويلي"، حيث يجري الاعتماد على أحكام جنائية متوافرة أخرى، مثل معرفة ما إذا كان العنف أو التهديد بالعنف قائماً في سياق الممارسات⁽¹⁵⁷⁾، أو على المسؤوليات المدنية، مثل معرفة ما إذا كانت الممارسات تنتهك إرادة المرضى⁽¹⁵⁸⁾. وفي بلدان أخرى، يمكن الاستعانة بقانون مكافحة التمييز. وفي شيلي، يجوز للأشخاص الذين يدعون وجود تمييز مرتبط بهذه الممارسات أن يقدموا شكاوى إلى مكاتب المعلومات والشكاوى الصحية ولدى هيئة الرقابة الصحية⁽¹⁵⁹⁾.

باء - القضاء

78- في بعض الحالات، تضطلع المحاكم بأنشطة المساءلة عن ممارسات "العلاج التحويلي". ففي عام 2015، في نيوجيرسي، خلصت هيئة محلفين بالإجماع إلى أن المدعى عليه زعم عن طريق الاحتيال تقديم "خدمات يمكن أن تقلل إلى حد كبير من الانجذاب بين مثليي الجنس أو أن تُزيله"⁽¹⁶⁰⁾. وفي عام 2012، في كاليفورنيا، جرى النظر في العلاقة بين حرية التعبير وحقوق الوالدين عندما طعنت مجموعتان من المشتكين في أول قانون يحظر في الولايات المتحدة على مقدمي الخدمات الصحية المرخص لهم من الدولة الانخراط في مثل هذه الممارسات مع المرضى الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽¹⁶¹⁾. وفي النهاية، رُفضت حجج المشتكين وبدأ نفاذ القانون في حزيران/يونيه 2014.

79- وفي الصين، هناك اثنتان من الحالات على الأقل التي دعمت فيها المحاكم الضحايا الذين خضعوا لعلاج منقر باستخدام الصدمات الكهربائية والحقن الطبية. وأمرت المحكمة المدعى عليهم بدفع تعويضات وإصدار اعتذار⁽¹⁶²⁾. لكن نظراً إلى أن المحاكم لم تبت في المشروعية العامة لهذه الممارسات، لا تزال المرافق الطبية، بما في ذلك أحد مرافق المدعى عليهم، تروّج لها⁽¹⁶³⁾ حسب ما أفادت به تقارير.

(153) المرجع نفسه.

(154) تقرير مقدم من INDH Argentina.

(155) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(156) المرجع نفسه.

(157) تقرير مقدم من الدانمرك.

(158) تقرير مقدم من السويد وليتوانيا وسونغ وون يون - لي وآخرين.

(159) تقرير مقدم من شيلي.

(160) قضية *Ferguson et al v. JONAH et al*.

(161) United States District Court for the Eastern District of California, *Pickup et al. v. Brown et al and*

Welch et al. v. Brown et al

(162) تقرير مقدم من داربوس لونغارينو.

(163) تقرير مقدم من بيرفو بالشين.

جيم- السياسة العامة

80- يُذكر من بين الأمثلة على السياسات التي يجري اعتمادها ما يلي:

- (أ) **وكالات الإنفاذ.** أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن ترصد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على نحو واف نشاط المهنيين الذين يقدمون ممارسات "العلاج التحويلي"⁽¹⁶⁴⁾. وفي هاواي، الولايات المتحدة، أنشئت فرقة عمل لتقديم المشورة المتعلقة بالميل الجنسي بغية معالجة شواغل القصر الذين يلتمسون المشورة بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنسي، وما يتصل بذلك من سلوكيات⁽¹⁶⁵⁾؛
- (ب) **نظام لتقديم الشكاوى.** في فيكتوريا، أستراليا، أنشأت الحكومة وظيفة مفوض الشكاوى الصحية وأسندت إليها ولاية تتعلق بـ "الخدمات الصحية"، ويُراد بها المعنى الواسع السماح بتقديم شكاوى فيما يتعلق بممارسات "التحويل"⁽¹⁶⁶⁾؛
- (ج) **تغطية التأمين الصحي.** منذ عام 2012، لا يسدد نظام التأمين الصحي الوطني في هولندا التكاليف المتصلة بممارسات "التحويل"⁽¹⁶⁷⁾؛
- (د) **التمويل العام.** في ولايات معينة مثل ميريلاند ونيويورك وكارولينا الشمالية بالولايات المتحدة، لا يمكن استخدام أموال الولايات لإجراء ممارسات "التحويل"⁽¹⁶⁸⁾. وفي بورتوريكو، يُحَوَّل تقديم ممارسات "العلاج التحويلي"، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون منح حوافز اقتصادية للأنشطة والخدمات والاستثمارات المضطلع بها في المجالين العلمي والطبي وفي مجال المستشفيات⁽¹⁶⁹⁾؛ وفي هولندا، وُضع حد للدعم المالي المقدم إلى منظمة تشارك في إخضاع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعين جنسانياً لتلك الممارسات⁽¹⁷⁰⁾؛
- (هـ) **الحظر في المرافق العامة.** في نيويورك، غُدلت القوانين المحلية التي تنظم خدمات الصحة العقلية في عام 2016 من أجل حظر هذه الممارسات في المرافق العامة⁽¹⁷¹⁾؛
- (و) **جمع البيانات.** في عام 2017، أجرى المكتب المعني بالمساواة التابع لحكومة المملكة المتحدة دراسةً استقصائية وطنية وضعت الحكومة على أساسها خطة العمل الوطنية بشأن المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً، وأعلنت فيها اعترافها النظر بشكل كامل في جميع الخيارات التشريعية وغير التشريعية لحظر الترويج لهذه الممارسات أو عرضها أو أدائها⁽¹⁷²⁾؛

(164) Inter-American Commission on Human Rights, "Advances and challenges towards the recognition of the rights of LGBTI persons in the Americas", 2018, recommendation (8) (a)

(165) .Senate Bill 270, A bill for an act relating to minors (2018), section 2

(166) تقرير مقدم من Equality Australia.

(167) تقرير مقدم من Choice for Youth and Sexuality.

(168) تقرير مقدم من the Trevor Project.

(169) انظر ilga.org/Conversion-therapy-global-research-ILGA-World.

(170) تقرير مقدم من هولندا.

(171) .New York Compiled Codes Rules and Regulations, Title 14, Chapter XIII, Section 527.8

(172) تقرير مقدم من لجنة المساواة وحقوق الإنسان.

(ز) **التعليم.** أعرب البعض عن رأي مفاده أن التوعية بعدم فعالية هذه الممارسات وبالأماكن التي يمكن فيها للضحايا التماس المساعدة في حال وقوع ضرر ستأتي بفائدة أكبر من الحظر التشريعي.

81- وعلى الرغم من عدم وضع لوائح في هذا الصدد حتى الآن، فإن الرسائل الرسمية التي تدين ممارسات "العلاج التحويلي" تحدد الاتجاه العام وهو أن الدول لن تتساهل مع تلك الممارسات. وعلى الصعيد الإقليمي، رحب البرلمان الأوروبي بالمبادرات التي تحظر الممارسات⁽¹⁷³⁾، وندد بها رئيس وزراء لكسمبرغ علناً⁽¹⁷⁴⁾. وفي عام 2018، أدرجت أيرلندا التزاماً بحظر الترويج لها أو أدائها من جانب الأشخاص الصّحيين ضمن استراتيجيتها الوطنية المتعلقة بالشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁷⁵⁾.

دال- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة

82- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تسهم في منع العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقد ذكر أمين المظالم لبيرو أن ممارسات "العلاج التحويلي" هي ممارسات غير مبرّرة وغير أخلاقية ويجب شجبها والمعاقبة عليها⁽¹⁷⁶⁾. وفي إكوادور، وضع مكتب أمين المظالم إطاراً يتضمن مسار العمل والتنسيق في حال ارتكاب انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ذات صلة بهذه الممارسات، بما يشمل تقديم الشكاوى والحماية الشاملة والرعاية الاجتماعية والتحقيق والجزاءات والتعويضات⁽¹⁷⁷⁾.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

83- تمثل ممارسات "العلاج التحويلي"، القائمة على فكرة خاطئة ومؤذية بأن التنوع الجنسي والجنساني هما من الاختلالات التي ينبغي تصحيحها، ممارسات تمييزية في طبيعتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأعمال الرامية إلى إخضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسياً لممارسات "العلاج التحويلي" هي بطبيعتها أعمال مهينة ولاإنسانية وقاسية وتولد خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب. ويجب على الدول أن تبحث حالات محددة في ضوء الإطار الدولي والإقليمي والمحلي المتعلق بالتعذيب والمعاملة و/أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

84- ويُذكر من بين مرتكبي إساءة المعاملة عن طريق ممارسات "العلاج التحويلي" الجهات المقدمة للرعاية الصحية العقلية في القطاعين الخاص والعام، والمنظمات الدينية، والمعالجون التقليديون، والموظفون الحكوميون؛ وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر من بين المروجين لها أفراد الأسرة والمجتمع المحلي والسلطات السياسية ووكلاء آخرون.

(173) انظر www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2018-0056_EN.html.

(174) تقرير مقدم من Commission consultative des droits de l'homme.

(175) تقرير مقدم من أيرلندا.

(176) تقرير مقدم من PROMSEX.

(177) تقرير مقدم من إكوادور.

85- وبموجب الشروط التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان والإطار الدولي المتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يجوز أن تتسبب ممارسات "العلاج التحويلي" في تحميل المسؤولية الدولية عنها للدولة المعنية.

86- وتُلحق ممارسات "العلاج التحويلي" ضرراً نفسياً وبدنياً عميقاً لدى المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسانياً من جميع الأعمار، في جميع مناطق العالم.

87- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يوصي الخبير المستقل بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) حظر ممارسات "العلاج التحويلي" على النحو المبين في هذا التقرير، بسبل منها:

'1' وضع تعريف واضح، عن طريق الوسائل القانونية أو الإدارية المناسبة، للممارسات المخطورة المتمثلة في "العلاج التحويلي"، وكفالة عدم استخدام الأموال العامة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لدعمها؛

'2' حظر الإعلان عن ممارسات "العلاج التحويلي" وأدائها في أماكن الرعاية الصحية أو الأماكن الدينية أو التعليمية أو المجتمعية أو التجارية أو في أي أماكن أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة؛

'3' إنشاء نظام للجزاءات المفروضة على عدم الامتثال لحظر ممارسات "العلاج التحويلي"، بما يتناسب مع خطورتها، بما في ذلك على وجه الخصوص التحقيق في الادعاءات المقدمة على وجه الاستعجال، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبي الممارسات ومعاقتهم وفقاً للمعايير المحددة بموجب الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'4' إنشاء آليات للرصد والدعم وتقديم الشكاوى حتى يتسنى لضحايا ممارسات "العلاج التحويلي" الحصول على جميع أشكال الجبر، بما في ذلك الحق في إعادة التأهيل والمساعدة القانونية؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الأطفال والشباب من ممارسات "العلاج التحويلي"، بسبل منها إيلاء الأولوية لتصميم وتنفيذ برامج الرصد لأماكن الرعاية الصحية والأماكن الدينية والتعليمية والمجتمعية والتجارية وأي أماكن أخرى يُجرم فيها الأطفال والشباب من الحرية، سواء كانت عامة أو خاصة، من جانب هيئات مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو عند الاقتضاء الآليات الوقائية الوطنية؛

(ج) تنظيم حملات لتوعية الآباء والأسر والمجتمعات المحلية بعدم صلاحية وعدم فعالية ممارسات "العلاج التحويلي" وبالضرر الناجم عنها؛

(د) اعتماد وتيسير خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات المتصلة باستكشاف الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية و/أو بنمائهما بحرية و/أو بتأكيدهما، مع التركيز على معالجة الصراعات التي قد تنشأ بين ميل المريض وهويته والقواعد والتحيزات الدينية أو الاجتماعية أو تلك التي تبناها المريض على الصعيد الذاتي، مع التشديد على استكشاف الهوية وتنميتها، والحد من الشعور بالضائقة، وضرورة معالجة مسألة "إجهاد الأقلية"، والقدرة على المواجهة النشطة للصعوبات، والدعم الاجتماعي ومفهوم تأكيد الهوية؛

(هـ) تعزيز الحوار مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك المنظمات الطبية والصحية المهنية، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات المجتمعية، من أجل التوعية بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بممارسات "العلاج التحويلي".

88- وبالإضافة إلى ذلك، يكرر الخبير المستقل تأكيد توصياته بأن تقوم الدول بما يلي:

(أ) إلغاء القوانين واللوائح التي تمكّن من القيام بممارسات "العلاج التحويلي" أو تروّج لها أو تغذيها، ومن أبرزها القوانين التي تجرم التنوع في الميول الجنسية أو الهويات الجنسية؛

(ب) اعتماد تدابير مناسبة ذات طابع تشريعي أو إداري أو قضائي لمكافحة التمييز من أجل كفالة الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ج) كفالة إزالة الصفة المرضية عن التنوع في الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن التصنيفات الطبية الحكومية وغير الحكومية التي تؤثر على سياسات الصحة العامة وعمليات التشخيص في جميع أماكن الرعاية الصحية، بما في ذلك في المناهج الطبية وإجراءات الاعتماد والتعليم المستمر؛

(د) اعتماد جميع التدابير اللازمة للقضاء على الوصم الاجتماعي المرتبط بالتنوع الجنسي، بما في ذلك إعداد وتنفيذ وتقييم حملة للتثقيف والتوعية، والقيام على وجه الخصوص باعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية مغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً بين الأطفال من جميع أشكال التمييز والعنف؛

(هـ) تقديم الدعم لتطوير البحوث وجمع البيانات، مصنفةً حسب جميع الأبعاد ذات الصلة، بشأن المسألة المحددة المتمثلة في ممارسات "العلاج التحويلي"، وذلك عملاً بالمبادئ والضمانات التي حددها الخبير المستقل، ومن أهمها مشاركة المجتمعات المحلية والمجموعات السكانية والشعوب المتأثرة؛

(و) إعداد وتنفيذ حملات التثقيف والتدريب والإعلام وتقييمها باستمرار من أجل التصدي للوصم والتحيز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتنوعين جنسياً وتعزيز إدماجهم الاجتماعي.